

# حرية الانترنت في لبنان

الوصول، المحتوى، الخصوصية والحوكمة

بيروت 2015



٥ .....

مقدمة

٨ ..... الوصول الى الانترنت

المحور الاول:

٢٤ ..... حرية التعبير والمحتوى على الانترنت

المحور الثاني:

٣٨ ..... الخصوصية

المحور الثالث:

٥٥ ..... حوكمة الانترنت

المحور الرابع:

the 1990s, the number of people with a university degree has increased in all countries. The increase is most pronounced in the Netherlands, where the number of university graduates has increased from 1.5 million in 1980 to 2.5 million in 1995. In the United States, the number of university graduates has increased from 1.5 million in 1980 to 2.5 million in 1995.

The increase in the number of university graduates has led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

The increase in the number of university graduates and the decrease in the number of high school graduates have led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

The increase in the number of university graduates and the decrease in the number of high school graduates have led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

The increase in the number of university graduates and the decrease in the number of high school graduates have led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

The increase in the number of university graduates and the decrease in the number of high school graduates have led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

The increase in the number of university graduates and the decrease in the number of high school graduates have led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

The increase in the number of university graduates and the decrease in the number of high school graduates have led to a decrease in the number of people with a high school diploma. In the Netherlands, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995. In the United States, the number of high school graduates has decreased from 1.5 million in 1980 to 1.2 million in 1995.

## مقدمة

لقد مكّنت الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية المرافقة لها من تحقيق مبادئ حرية التعبير والوصول الى المعلومات، المنصوص عنها في شرعة حقوق الانسان، والتي لم تبلغ يوما هذا المدى الواسع من التطبيق الا في عصر الانترنت. هذا العصر جعل من العالم قرية كونية إضمحلت معها الحدود الجغرافية والمسافات وبات العالم تختصره شاشة رقمية موصولة الى شبكة الانترنت. تلعب هذه الشبكة في الوقت عينه وظائف متعددة مع اندماج وسائل البث والاتصال والبرمجيات الالكترونية بحيث شكل المحتوى الرقمي المتداول والمتاح الوصول اليه والمنصات الالكترونية المختلفة، عالما رقميا يعتبر قاعدة لمجتمع المعرفة وتعزيز حقوق الانسان وحرية.

وعلى الرغم من ان الدول مدعوة إلى اتخاذ تدابير لضمان عدم "تقييد تدفق المعلومات عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال تعزيز حرية المحتوى على الإنترنت والغاء القيود غير الضرورية والتي لا تنسجم مع الاستثناءات المحدودة المبينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتأمين الوصول إلى الإنترنت للجميع والبنية التحتية الضرورية، الا ان تحقيق هذا الامر لا تزال تعترضه مجموعة متنوعة من التهديدات لحرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك فرض نظام الهوية الحقيقية في بعض البلدان واستخدام تدابير حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير. اضافة الى الاستخدام الفاضل لقوانين التشهير، والاستخدام الواسع النطاق لتكنولوجيا المراقبة. وفي هذا الإطار، تعتبر منظمة اليونسكو، ان الوصول إلى المعلومات الأساسية هو شرط مسبق لتطوير مجتمعات المعرفة. ويرتبط مبدأ الوصول بما نصت عليه المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد أكدت الدول الأعضاء في اليونسكو منذ فترة طويلة ان الحصول على الانترنت وحده ليس شرطا كافيا لإنشاء مجتمعات المعرفة. فالوصول إلى هذه المجتمعات يستلزم انواعا مختلفة من التعليم. يستتبع ذلك أيضا تعزيز الكفاءة في وسائل الإعلام ومحو الأمية التكنولوجية، حتى يتمكن المستخدم من الاستفادة الكاملة من الوصول إلى الإنترنت.

فبقدر ما قدمته النقلة النوعية في مجال الاتصال والتكنولوجيا من فوائد على البشرية عامة وتسهيلات في مناحي الحياة المختلفة، الا انها قد خلقت تحديات إنعكست على مختلف القطاعات وشرائح المجتمع وتسعى هذه الدراسة التي أعدتها مؤسسة مهارات بعنوان "حرية الانترنت في لبنان" بالتعاون مع مكتب اليونسكو الاقليمي في بيروت، الى تسليط الضوء على حرية الانترنت في لبنان وفق رؤية اليونسكو لمجتمعات المعرفة الشاملة المرتكزة على مبدأ إنترنت مفتوح، وموثوق، ومجاني، يسمح للناس الوصول إلى مصادر المعلومات من مختلف أنحاء العالم، ويساهم بنقل المعلومات والمعرفة للمجتمعات المحلية والعالمية. كما تتماشى مع مبادئ حرية الانترنت التي تم اعتمادها من قبل المجتمع المدني واهل الاختصاص ضمن حملة اطلاق "مبادئ حرية الانترنت في لبنان"، والتحديات التي تعترض تعزيزها.

والتحديات كثيرة في هذا المجال، منها ما هو تقني مرتبط بقدرة الدولة والمؤسسات الخاصة على تأمين الموارد الكافية والبنية التحتية القادرة على تأمين الوصول الى الانترنت لجميع اللبنانيين بافضل خدمة وبأقل الاسعار ومنها ما هو إداري يتعلق بإدارة هذا القطاع واشراك أصحاب المصلحة من اجل إستثماره بالشكل الافضل، عبر منع الاحتكار والتشدد في معايير جودة الخدمات ومواكبة التطور العالمي لهذا القطاع .

اما التحدي الاكبر الذي تواجهه حرية الانترنت على صعيد حقوق الافراد والمؤسسات في علاقتهم مع الادارات العامة، اذ ان لبنان، رغم المبادرات العديدة لإعتماد سياسة الشفافية والتحول الى الحكومة المفتوحة، لم ينجز الا القليل على هذا الصعيد لا شك ان الانترنت وسيلة للتخاطب والاطلاع على شتى انواع المعلومات ونشرها بحرية .

غير ان ما يتضمنه هذا الفضاء الرقمي قد يكون صادما في الكثير من الاحيان، اذ تنتشر فيه مواد اعلامية او محتوى قد يؤذي الاطفال، كما يتم استخدامه لنشر خطاب الكراهية وارتكاب جرائم التحرش والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والترويج للمخدرات وغيرها .

هذا الواقع لا يبرر ان تقوم اي جهة ادارية بمراقبة مضمونه وحجب المحتوى إدارياً بمفهوم الدولة البوليسية التي تسعى الى قبوله الافكار والاراء والمعلومات في اطارها الضيق وفقا للمصلحة التي تخدمها .

فالقريب ليس هو الجهة الصالحة والفعالة لحماية المجتمع، بل المجتمع نفسه هو من يستطيع ان يحصن نفسه، عبر تضافر جهود المؤسسات المتخصصة في الدولة والمجتمع المدني ووسائل الاعلام وقطاع تكنولوجيا المعلومات، وتفعيل التضامن الاسري للتعامل بمسؤولية مع هذا الفضاء الرقمي العالمي التفاعلي، بشكل يضمن حرية الانترنت بمفهومها الواسع كحق اساسي من حقوق الانسان والحريات العامة، مقابل ضمان الحريات الخاصة للأفراد وحماية خصوصياتهم عبر تفعيل آليات الشكاوى وتسهيلها على الانترنت في حال الاعتداء على خصوصيات الافراد وحقوق الملكية الفكرية والادبية والفنية. وكذلك اتخاذ جميع التدابير من خلال نشر برامج التربية الرقمية لرفع الوعي والقدرات على الاستخدام الآمن للإنترنت.

في الخلاصة، ان مفهوم حرية الانترنت، لا يمكن التعاطي معه من قبل الجهات المعنية بطريقة "قمعية- صدامية" أو "زجرية- مانعة"، واما وحدها الرؤية المنفتحة على واقع حرية تداول المعلومات في مجتمع المعرفة الرقمي، وفقاً لمبادئ تضمن دور لبنان الريادي في الحريات، وتضمن عدم سن اي قوانين خاصة او تقع ضمن نطاقات اخرى تحد من حرية الانترنت، كما تضمن ان يطبق على الانترنت القوانين العامة عينها التي تطبق في الحياة العادية لحماية الحقوق. وهذا من شأنه ان يضع لبنان على السكة الصحيحة لضمان وتعزيز حرية الانترنت وضمان تطور هذا القطاع الحيوي.

## معايير دولية لتعزيز حرية التعبير على الإنترنت\*

- تنظيم أقل للإنترنت مقارنة مع ما هو متواجد حاليا
- إزالة قواعد الرقابة
- مراجعة قضائية لإزالة كل ما يتعلق بحظر المحتوى
- الشفافية في رقابة وحجب المواقع على الإنترنت
- توفير ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن المخالفات، اضافة الى حماية مصادر الصحفيين
- تجريم خطاب التهديد على الإنترنت
- إصلاح قوانين القذف والذم
- توفير بيئة آمنة والسماح لأصحاب الهويات المخفلة بالعمل على الإنترنت
- تطوير لوائح محددة حول الرقابة يمكن للمستخدمين من خلالها الثقة ببيئة الإنترنت
- تشريعات تضمن حيادية الشبكة
- تعزيز أنشطة الشركات غير الحكومية، مثل مقدمي خدمات الإنترنت، ومقدمي محركات البحث
- التشجيع على إنهاء عدم المساواة في الوصول الى الإنترنت، على سبيل المثال من خلال تشجيع التدريب على محو الأمية الرقمية

\* Connecting the Dots Conference, UNESCO Headquarters Paris, March 2015



# المحور الأول: الوصول إلى الانترنت




مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم، أصبح مبدأ الوصول إلى الإنترنت اليوم حقاً رئيسياً من حقوق الإنسان، وله دور مهم في إزالة الحواجز التمييزية والتقنية، من أجل إتاحة الوصول للجميع إلى الإنترنت على تنوع الخلفيات، وتفاوت المهارات والقدرات.

## الوصول الى الانترنت في لبنان

لقد أصبح توفير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات عاملاً تمكينياً ومحورياً في بناء مجتمع المعلومات. ويشكل النفاذ الشامل، في كل مكان وعلى أساس منصف وبتكلفة معقولة، إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، أحد تحديات هذا المجتمع. مما يستوجب من السلطات المحلية وضع سياسات بالشراكة مع أصحاب المصلحة، وتنفيذها بهدف توفير مناخ مؤات من الاستقرار وإمكانية المنافسة الشريفة على المستويات كافة بحيث لا تؤدي فقط إلى اجتذاب مزيد من الاستثمارات الخاصة من أجل تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إنما تسمح أيضاً بالوفاء بالتزامات الخدمة الشاملة في المناطق التي لا تنجح فيها ظروف السوق التقليدية. ويعد إنشاء نقاط في المناطق المحرومة لنفاذ الجمهور إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في أماكن مثل مكاتب البريد والمدارس والمكتبات ودور المحفوظات، وسيلة فعالة لضمان النفاذ الشامل إلى البنية التحتية والخدمات التي يوفرها مجتمع المعلومات<sup>١</sup>. فما هو الواقع في لبنان؟

## عدد مراكز الهاتف المجهزة بخدمة الـ DSL



300/201 مركزاً مجهزةً بتقنية DSL من قبل Ogero

من المتوقع في نهاية شهر آب أن يصبح عدد المراكز المجهزة بـ DSL 300/240

١- اعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات - جنيف 12 ديسمبر 2003، الوثيقة WSIS-03/GENEVA/DOC/4-A

ان توفير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات كعامل تمكيني لزيادة سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في لبنان لا تزال دونه عقبات كثيرة منها ما يعود الى عدم وجود سياسة استراتيجية موحدة لادارة قطاع الانترنت، قصور التشريع عن ملاءمة التطورات السريعة في هذا المجال. اضافة الى تعطل مفاعيل قانون تنظيم خدمات الاتصالات على الاراضي اللبنانية الرقم ٤٣١ الصادر عام ٢٠٠٢ الهادف الى خصخصة قطاع الاتصالات في لبنان على مراحل، الى التضارب في الصلاحيات نتيجة الازمات السياسية وعدم اقرار موازنة عامة تحظ الاحتياجات اللازمة وتؤمن التمويل للنهوض في هذا القطاع.

هذه العوامل وغيرها اعاقت تطور وتوسع البنية التحتية، مما انعكس على الخدمة المقدمة لناحية السرعة والجودة والتكلفة ونطاق التغطية اضافة الى انها لم توفر الظروف المناسبة لامكانية المنافسة الشريفة لتقديم الخدمات في هذا القطاع.

فما هي ابرز نقاط الضعف التنظيمية التي لم تساعد بعد في تطوير هذا القطاع كما يجب؟

### الواقع التنظيمي

على صعيد التنظيم الداخلي لا يوجد الى اليوم نص دستوري، تشريعي، تنظيمي او قضائي صريح يكفل صراحة الحق في النفاذ الى وسائل الاتصال والانترنت وتكنولوجيا المعلومات والتمتع بها كحق اساسي من حقوق المواطن. انما نص قانون تنظيم قطاع الاتصالات الرقم ٤٣١ الصادر عام ٢٠٠٢ على ان خدمة الانترنت هي من "خدمات الاتصالات العامة"<sup>٢</sup> ويخضع مقدمو خدمات الاتصالات والانترنت لشروط واضحة تضمن استمرار الخدمة عند إنتهاء مدة الترخيص<sup>٣</sup>. ويوجب القانون على مقدمي خدمات الاتصالات العامة بما فيها خدمة الانترنت توفيرها على نحو يؤمن وصول هذه الخدمات الى جميع المواطنين والمقيمين في كل المناطق<sup>٤</sup>. والجدير ذكره ان لبنان ملتزم بموجب الفقرة بء من مقدمة الدستور بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبتجسيد مبادئ الامم المتحدة في جميع الحقول والمجالات دون استثناء بما فيها المبادئ المقررة في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات ومجتمع المعلومات.

٢- المادة 19 من قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الاراضي اللبنانية رقم 431 تاريخ 22/7/2002


٣- المادة 25 من القانون 431/2002 - الأحكام الخاصة بمقدمي خدمات الاتصالات العامة

٤- المادة 26 من القانون 431/2002

## تشريعات قديمة وتعطيل

ولا تزال وزارة الاتصالات تطبق نصي المرسومين الاشتراعيين رقم ١٢٦ و١٢٧ الصادرين في ١٢ حزيران من العام ١٩٥٩ لادارة قطاع الاتصالات في لبنان لناحية الامور الادارية، المالية والفنية. وينص المرسومان الاشتراعيان على حصرية تقديم وإدارة خدمات الاتصالات بما فيها الانترنت بيد الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الاتصالات، كما تحدد مجموعة من المراسيم اصول الترخيص باستعمال خدمات الاتصالات المحلية والدولية وخدمات الانترنت والخطوط الرقمية التأجيرية وتحديد انواع وتعرفة ورسوم تلك الخدمات ونطاقها وسعتها، التي كانت تصدر تباعا وكلما دعت الحاجة الى تسيير اعمال هذا القطاع<sup>٥</sup>.

وفي العام ١٩٩٣ تم إدخال خدمة شبكة الخليوي الى لبنان<sup>٦</sup> وانطلقت خدمة التشغيل والبيع في أوائل العام ١٩٩٥ وكانت الاولى في العالم العربي. وتملك الدولة اللبنانية الآن شبكتي الاتصالات الخليوية العاملة حالياً في لبنان، وقد بلغ عدد المشتركين فيها حتى نهاية عام ٢٠٠٤ ما يعادل ٨٨٠,٠٠٠ مشترك<sup>٧</sup> فيما بلغ عدد المشتركين في نهاية عام ٢٠١٤ ما يُقارب ٤,٥ ملايين مشتركاً خليوياً تقريباً<sup>٨</sup>، في حين أنّ المجموعات الرقمية المُخصّصة لخدمة شبكتي الخليوي هي اليوم بحدود خمسة ملايين رقماً بعد وضع مجموعة ٨١ في الخدمة<sup>٩</sup>.



٥- المرسوم رقم 16852 تاريخ 28/4/2006، المعدل مؤخراً بموجب المرسوم رقم 11967 تاريخ 24/5/2014

٦- قانون رقم 218 الصادر في 13/5/1993

٧- تقرير صادر عن مجلس الأمانة والأعمال، منشور على الرابط التالي: <http://goo.gl/7uadWz>

٨- المخطط التقييمي الجديد على نار هادئة في الاتصالات"، صحيفة النهار 29/1/2015، <http://goo.gl/4h9Aq6>

٩- قراري وزير الاتصالات رقم 201/1 و202/1 تاريخ 24/3/2015

في العام ٢٠٠٢ بقصد تحرير وتطوير قطاع الاتصالات في لبنان، صدر قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الاراضي اللبنانية الرقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢، المذكور اعلاه. يهدف هذا القانون الى تحويل قطاع الاتصالات على مراحل عدة جزئياً او كلياً الى القطاع الخاص. ونص على انشاء الهيئة المنظمة للإتصالات لمراقبة اعمال القطاع وتنظيمه، وعلى إنشاء شركة اتصالات لبنان "Liban Telecom" كمشغل ثالث لشبكة خليوية لمدة ٢٠ سنة، ولإدارة الشبكة الثابتة حصرياً لمدة خمس سنوات.



## قانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات 2002 /431 تحويل قطاع الإتصالات تدريجياً إلى القطاع الخاص

**شركة Liban Telecom**  
مشغل ثالث لشبكة خليوية ولإدارة الشبكة الثابتة

**هيئة منظمة للإتصالات**  
مراقبة أعمال القطاع وتنظيمه

طبّق القانون، لفترة قصيرة وجزئياً، اذ انشئت الهيئة المنظمة للإتصالات، عيّن اعضاؤها وبشرت عملها وفق بعض الصلاحيات الممنوحة لها في العام ٢٠٠٧، في حين لم تنشأ شركة اتصالات لبنان. مما استدعى هذه الهيئة ان تتوقف عن التعاطي في المواضيع التشغيلية في العام ٢٠٠٩، بعد ان صدر قرار عن مجلس شورى الدولة اعتبر فيه الشق المتعلق بأنشائها والصلاحيات الممنوحة لها غير نافذ لحين استكمال تنفيذ القانون لناحية الجزء المتعلق بخصخصة قطاع الاتصالات وانشاء شركة اتصالات لبنان. كما تعطل عملها ايضا مع انتهاء مدة ولاية اعضائها في العام ٢٠١٢ وعدم قيام الحكومة بتعيين اعضاء جدد لها.

**مستوى خدمة الإنترنت:** ضرورة أن يعمل الجميع بإخلاص من أجل تأمين خدمة الوصول إلى الإنترنت للمجتمع بأكمله بأعلى جودة وأقل الأجر وأفضل الخدمات، كونها من حقوق الإنسان الأساسية، وإعتبار أي عمل مخالف لذلك مخالفة لحرية التعبير وحرية الوصول لمصادر المعلومات، ويدخل في ذلك تخفيض سرعة الإنترنت لغايات غير شرعية

مبادئ حرية الإنترنت في لبنان، البند الثاني

## واقع تأمين خدمة الانترنت

شركات خاصة ISP, DSP:  
شبكة لاسلكية خاصة مرخصة  
تغطي جميع الأراضي  
اللبنانية، معدات خاصة بخدمة  
DSL موجودة في 40 موزع  
هاتف من أصل 300 تغطي  
المدن الرئيسية بهذه الخدمة

شبكة الكيبل:  
تمنح تراخيص من وزارة  
الاتصالات كموزعي خدمات  
الانترنت وتستخدم شبكة  
خاصة سلكية -لا سلكية غير  
مرخصة




وزارة الاتصالات M.O.T:  
شبكة نحاسية تدار من قبل  
Ogero, وتوزع الإنترنت على  
المنازل والمستخدمين بتقنية  
DSL ال  
شبكة ألياف ضوئية تربط  
مراكز الهاتف دون الوصول  
إلى المنازل

شبكة الهاتف الخليوي:  
ملك الدولة بإدارة "Zain" و  
"Orrascom"، لغاية 2015  
وتوزع على المشتركين  
بتقنية ال 3G  
وال 4G التي تغطي  
16% من مساحة  
لبنان فقط

من يؤمن خدمة الوصول الى الانترنت اليوم هي وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو في القطاع العام، ومزودو الخدمات من القطاع الخاص.

لعبت هيئة اوجيرو منذ العام ٢٠٠٦ دورا اساسيا في تطوير قطاع الاتصالات، وذلك بتكليف من مجلس الوزراء. وأعلنت وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو عن إطلاق خدمات الانترنت السريع (DSL) منذ بداية شهر أيار ٢٠٠٧ بالتعاون والتلازم مع شركات القطاع الخاص لتوزيع خدمات الانترنت ونقل المعلومات. وقد انطلقت هذه الخدمات في مرحلتها الاولى، تبعاً، في ٣٦ مركزاً هاتفياً تغطي مناطق بيروت الكبرى والمدن اللبنانية الكبرى والمناطق الصناعية.

وقامت هيئة اوجيرو بتكليف من مجلس الوزراء بالتفاوض مع قبرص لشراء الساعات الدولية اللازمة لتأمين الاتصالات الدولية بين لبنان والعالم بما فيها الانترنت وذلك عبر كابل قدموس البحري الذي تملك فيه الدولة اللبنانية حصة ٤٠% مما سمح للدولة اللبنانية ان تتيح في العام ٢٠٠٧ خدمة الاتصالات الدولية من منازل المشتركين بدلا من التوجه الى مراكز الهاتف العمومي لإجراء اتصالاتهم الدولية. كما سمحت هذه الساعات الجديدة في تلبية قسم من حاجات شركات نقل المعلومات وشركات توزيع خدمات الانترنت في لبنان.




تتمسك وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بحصرية ادارة الحزمة الدولية للإنترنت في لبنان وتستحوذ أوجيرو وفقاً للتقديرات، على أكثر من 60 في المئة من سوق توفير خدمة الإنترنت. وهي في الوقت عينه تضيق الخناق على شركات مقدمي خدمات الانترنت وشركات نقل المعلومات لناحية حصولهم على ساعات دولية جديدة غب الطلب تمكنهم من زيادة عدد المستخدمين وتقديم خدمات بسرعة عالية، مما يدفع مزودي خدمة الانترنت الى شراء ساعات من القطاع الخاص، مثلاً عبر الأقمار الصناعية مما يزيد من كلفة التشغيل ورفع الاسعار نسبة الى الاسعار التي تقدمها هيئة أوجيرو.

تبرر هيئة أوجيرو عدم منحها ساعات إضافية لمزودي خدمات الإنترنت بأنهم كانوا يقومون سابقاً بإعادة بيعها بطريقة غير مشروعة إلى شركتي الخليوي، وإلى مقدمي خدمات الإنترنت غير المرخصين. إضافة إلى عدم تبرير مزودي خدمات الإنترنت زيادة الطلب على ساعات الانترنت بتصريحهم عن العدد الحقيقي لزبائنهم الذي يبرر لأوجيرو تلبية طلباتهم.

في حين يعتبر مزودو خدمة الانترنت أن وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو تطلب منهم تزويدهم بقائمة مفصلة عن عملائهم. هذا الامر يرفضه مقدمو خدمات الإنترنت بإعتبار ان هيئة أوجيرو منافسة لهم ويمكنها من خلال ذلك محاولة "صيد عملائهم"، الامر الذي نفته الهيئة مع العلم ان القانون يوجب على مزودي خدمة الانترنت ان يسددوا ضريبة تبلغ 20% من قيمة الرسوم الشهرية للمشاركين المصرح عنهم للهيئة.

في العام ٢٠١٠ كانت السعات الدولية التي يتلقاها لبنان من الخارج نحو ٢ جيغابايت فقط عبر كابل قدموس البحري، حيث كان متوقعا في نهاية ذلك العام زيادة السعة الى ١٢٨ جيغابايت مع بدء وضع الكابل البحري (IMEWE) في الخدمة. وفي العام ٢٠١٣ أعلن وزير الاتصالات بدء عملية شراء لبنان ٢٤% من سعة كابل Alexandros والتي اذا تمت سوف تتيح للبنان توفير ٧٠٠ جيغابايت اضافية مع وجود نحو ٢٠٠ جيغابايت في حينها متوفرة على كابل IMEWE. هذا التطور سوف يساعد لبنان كي يكون منصة اقليمية للاقتصاد الرقمي وجذب الاستثمارات<sup>١١</sup>.

وبتاريخ اعداد هذه الدراسة بلغت السعات الدولية التي يتلقاها لبنان من الخارج ٤٠ جيغابايت عبر كابل قدموس البحري و ٥٢٠ جيغابايت عبر كابل البحري IMEWE ومن المتوقع ان تبلغ ١٠٠٠ جيغابايت عبر ال IMEWE، خلال عام. ويبلغ حجم السعات المستعملة ١١٠ جيغابايت<sup>١٢</sup>.



وكانت وزارة الاتصالات شجعت في العام ٢٠١٠ شركات الانترنت (Internet Service Providers) على استخدام الالاسكي لوصول المناطق بخدمة الانترنت ريثما تتمكن الدولة من تجهيز سنترالاتها البعيدة بالمعدات اللازمة ومنحت ٥ شركات التراخيص اللازمة لتأمين الانترنت السريع عبر ال Wimax في المناطق النائية غير المجهزة بسنترالات<sup>١٣</sup>.

وفي تقرير صادر لوزارة الاتصالات اللبنانية تشير الارقام الى زيادة سرعة خدمة الإنترنت السريع DSL ١٥ ضعفاً، وزادت سرعة خدمة الحزمة العريضة الخليوية Mobile Broadband ١٨ ضعفاً. كما جرى اطلاق خدمة الجيل الرابع 4G على نطاق مقبول<sup>١٤</sup>.

١١- الوكالة الوطنية لإعلام - الجمعة 08 آذار 2013، <http://goo.gl/tbI8yL>

١٢- معلومات خاصة حصلت عليها "مهارات" من هيئة اوجيرو

١٣- "3 أعوام على إطلاق الانترنت السريع DSL في لبنان"، سلوى بعلبكي- جريدة النهار تاريخ 4/4/2010 <http://goo.gl/QJCKZB>

١٤- تقرير وزارة الاتصالات اللبنانية السنوي للعام 2013، <http://goo.gl/FHNcZ2>

## علاقة مزودي خدمات الانترنت مع مشغل قطاع الاتصالات

يتعامل مزودو خدمات الانترنت بشكل مباشر مع وزارة الاتصالات من ناحية التراخيص والموافقة على استيراد المعدات وإستخدام الترددات، ومع هيئة أوجيرو في ما يتعلق بالصيانة وخدمة الDSL. اما الهيئة المنظمة للاتصالات فالتعامل معها انقطع منذ العام ٢٠٠٩ بعد سحب بعض صلاحياتها، وصدور قرار مجلس شوري الدولة بعدم قانونية وضعها<sup>١٥</sup>.

حاليا لا توجد اي تشريعات او انظمة خاصة تنظّم علاقة مقدمي خدمات الانترنت والمستفيدين من هذه الخدمات، باستثناء الشروط الخاصة المنصوص عنها في بعض المراسيم التي تصدر عن الحكومة والتي تتضمن مبادئ عامة لناحية جودة الخدمة وكلفتها وتغطيتها كافة المناطق<sup>١٦</sup>.

## ما هو الوضع الحالي؟

وبالرغم من امتلاك لبنان السعات الدولية الكافية للحصول على إنترنت سريع وفعال، فإنّ هذه السرعة لا تزال غير مستوفية للشروط العالمية، ولا يزال لبنان يحتل في ايار من العام ٢٠١٥ المركز ١٧٤ من أصل ٢٠٠ بلدًا من حيث سرعة الإنترنت وفقاً لمؤشر "Ookla net"، حيث بلغ متوسط سرعة الإنترنت في بيروت ٣,٨٦ ميغابيت في الثانية، مقارنةً بالمعدل العالمي ٢٣,٣٨ ميغابيت في الثانية.

### سرعة الإنترنت في لبنان

وفقاً لمؤشر Ookla

الترتيب العالمي	السرعة	سنة
161	1.127 Mbps	آذار 2012
151	2.52 Mbps	آذار 2013
174	2.5 Mbps	حزيران 2014
175	3.2 Mbps	آذار 2015
175	3.89 Mbps	حزيران 2015

١٥- مقابلة خاصة مع تيريز صليبي مدير عام شركة IDM  
١٦- مقابلة خاصة مع مدير الترددات في الهيئة الناطمة للاتصالات محمد أيوب



## لبنان ٢٠٢٠ - رؤية الاتصالات الرقمية

لا تزال البنية التحتية تعتمد على شبكة نحاسية قديمة، وخدمة الانترنت المقدمة اليوم هي افضل ما يمكن تقديمه من خلال البنية التحتية الموجودة حالياً. فالشبكة بحاجة الى استثمارات كبيرة وخطة متكاملة تطبق بشكل تدريجي وتواكب متطلبات السوق اللبنانية، واليوم هنالك خطة لتكيب شبكة من "الفايرز" او "الاياف الضوئية" لتصل حتى الى المنازل في جميع انحاء لبنان<sup>١٧</sup>. وتقوم هذه الخطة التي اعلن عنها وزير الاتصالات بطرس حرب في الاول من تموز ٢٠١٥ على تقديم رؤية الاتصالات الرقمية حتى العام ٢٠٢٠. وتتضمن هذه الخطة حلولاً تقنية للقصور في الشبكة النحاسية عبر نشر خدمات VDSL2+ (الانترنت الفائق السرعة على الشبكات النحاسية) اضافة الى إنشاء شبكة ألياف ضوئية عبر تقنية FTTC (Fiber to the Cabinet) يتم من خلالها إستحداث Active Cabinets في المناطق البعيدة عن مراكز الهاتف (<١٠٠٠م)، ويتم وصلها مع السنترالات بشبكة ألياف ضوئية من شأنها ان تجعل منازل ومراكز عمل مستخدمي الانترنت أكثر قرباً من شبكة الألياف الضوئية وتمكنهم من الاستفادة من الحصول على خدمة انترنت سريعة وفعالة<sup>١٨</sup>.

وتتضمن الخطة إطلاق مشروع استراتيجي وطني مستقبلي شامل، يرمي إلى تطوير البنية التحتية لحلقات الشبكات المحلية والانتهائية للمشركين، والانتقال من الشبكات النحاسية الحالية إلى شبكات محلية من الألياف الضوئية أو البصرية المعروفة بـ "Fibre Optic"، تصل إلى المنازل والوحدات السكنية والمؤسسات والمكاتب والأبنية، والأحياء، والأرصفة وهو ما يعرف بتقنيات الـ "FTTX" المنتشرة في العالم والدول المتطورة. ومن شأن نجاح تنفيذ هذه الخطة ان تطل نتائجها كل اللبنانيين وكل المناطق اللبنانية، وبشكل متساوٍ، مما سيساهم، بصورة أكيدة، في تنمية الاقتصاد، ولا سيما اقتصاد المعرفة وزيادة النمو وجلب الاستثمارات وتوفير فرص العمل والحد من النزوح نحو المدينة ومن نزيف هجرة الادمغة والطاقات المنتجة.

ان خدمة الانترنت في لبنان أقل من المعدل الطبيعي، بالمقارنة مع دول تعاني من المشاكل عينها التي يعاني منها لبنان. فالخدمة في مصر اسرع واقل تكلفة والوصول اليها اسهل، وهناك بنية تحتية ضخمة بسبب الكثافة السكانية. اما دول الخليج فهي الان تسبق لبنان بمراحل في هذا القطاع بعد ان كانت متأخرة في العام ١٩٩٦ اذ استثمرت هذه الدول اموالاً ضخمة لتطوير هذا القطاع<sup>١٩</sup>.

سرعات الإنترنت المتوفرة لدى Ogero

2 Mbps

4 Mbps

6-8 Mbps

>8 Mbps

سرعات تجريبية محققة

25 Mb/s

١٨- لبنان 2020 - رؤية الاتصالات الرقمية، منشورة على موقع وزارة الاتصالات على الرابط التالي : <http://goo.gl/Ad5FzI>

١٩- مقابلة خاصة مع خبير الاتصالات غابرييل الديك

## ثغرات في تنظيم قطاع الاتصالات

لم تبادر الحكومة اللبنانية الى وضع تصور لسياسة راسخة وفعالة بالتشاور مع مختلف قطاعات المجتمع المعنية من اجل تطوير شبكة الاتصالات والانترنت وجعلها متاحة للجميع وفقا لمعايير الجودة والكلفة والمساواة. ان وزارة الاتصالات ليست وحدها مسؤولة عن وضع سياسة موحدة. اذ ان ادارة قطاع المعلومات الرقمية يحتاج الى اشراك كافة الوزارات والقطاعات مثل وزارة المالية، وزارة الاصلاح الاداري، وزارة التربية المسؤولة عن تدريب الطلاب على تقنية المعلومات، ووزارة الاقتصاد، اضافة الى ضرورة اشراك القطاع الخاص من اجل تكثيف الاستثمارات في هذا القطاع من اجل تكبير الشبكة وادخال تقنيات حديثة<sup>٢٠</sup>.  
فالشركات الخاصة اقدر من ناحية الديناميكية والسرعة على تطوير القطاع وخلق منافسة تعود بالارباح على الدولة وتطوير الخدمات للمواطنين. كما ان الادارة بشكلها الحالي تغيب عنها الفاعلية والسرعة في مواكبة التقنيات الحديثة والشفافية في منح المناقصات<sup>٢١</sup>.

### من اهم الثغرات التنظيمية

- عدم وجود سياسية موحدة لإدارة هذا القطاع بالنسبة للطبقة السياسية ووزارة الاتصالات.
- عدم تطبيق قانون الاتصالات ٤٣١ بشكل كامل من ناحية تحرير قطاع الاتصالات وخصصته، اضافة الى انه بات قديماً جداً ولا يتماشى مع التطور الحاصل في قطاع الانترنت، اذ انه لا يتناول موضوع المعلوماتية والانترنت بشكل كاف، نظرا الى صدوره في العام ٢٠٠٢ وبقائه حبيس ادراج مجلس النواب قبل اقراره بأعوام.
- تجميد دور الهيئة المنظمة للاتصالات التي يجب ان تكون لها اليد في تطوير هذا القطاع.
- عدم انتظام عمل لجنة تكنولوجيا المعلومات النيابية، وعدم مواكبتها لضرورات التشريع والمراقبة والمحاسبة في المجال المعنية به في المجلس النيابي. مع الاشارة الى ان هذه اللجنة عقدت مؤخرًا جلسة في ١٢ شباط من العام ٢٠١٥ خصصت لموضوع خدمات الانترنت. وقد جاء في البيان الصادر عنها انها تلقت مئات الشكاوى بموضوع خدمة الانترنت ونوعية الخدمة التي يشتريها المواطن من مقدمي خدمات الانترنت والتي لا يحصل عليها كما يجب، انما تصل سيئة جداً، وقد اهملت اللجنة وزارتي الاتصالات والاقتصاد مهلة شهر لاعداد تقرير بهذا الشأن وتسليمه الى لجنة تكنولوجيا المعلومات<sup>٢٢</sup>.

٢٠ - مقابلة خاصة مع منسقة الاستراتيجية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رئاسة مجلس الوزراء سلام مروت

٢١ - مقابلة خاصة مع سلام مروت



٢٢ - مقابلة خاصة مع خلدون فرحات مدير شركة Terranet

٢٣ - بيان لجنة تكنولوجيا المعلومات الصادر في 30/3/2015 والمنشور على موقع المجلس النيابي على الرابط <http://goo.gl/mhDHj6>

## العقبات والمعوقات الادارية والتقنية

الى الثغرات في تنظيم قطاع الاتصالات، لا تزال العديد من العقبات الادارية والتقنية تعترض تفعيل خدمة الانترنت في لبنان، أبرزها عدم حصول الشركات المزودة للخدمة على السعات الدولية من قبل وزارة الاتصالات، اضافة الى الحاجة الى تكبير سعة شبكة DSL. فمراسيم تخفيض سعر خدمة الانترنت منذ العام ٢٠١٠ حتى اليوم ساهم في ازدياد المشتركين بشكل كبير من دون زيادة سعة الشبكات مما ادى الى وجود خدمة انترنت رديئة<sup>٢٤</sup>.

### مزودو خدمة الانترنت



من المعوقات التقنية أيضاً وجود شبكات غير شرعية لتقديم خدمات الانترنت، اذ ان عدد الوحدات السكنية التي يوجد فيها نوع معين من خدمة الانترنت يزيد عن ٦٠٠ الف وحدة سكنية. من ضمنها ٢٠٠ الف وحدة سكنية تعتمد على شبكات انترنت تدار من مكاتب او شركات غير شرعية ينتج عنها تقديم خدمة انترنت رديئة، وتشويش عبر استخدام موجات لاسلكي غير مرخصة، مع العلم ان وزارة الاتصالات عمدت مؤخراً الى ترخيص جزء كبير من شركات الكابيل التي تستعمل البنية السلكية التحتية العشوائية الخاصة بها، كما انها تبث لاسلكياً بدون ترخيص<sup>٢٥</sup>.

أكد مدير عام شركة Ogero في مؤتمر إطلاق الرؤية الرقمية لوزارة الاتصالات في الأول من تموز ٢٠١٥ أن عدد مشتركى ال DSL بلغ ٤٥٥ ألفاً، موزعين بين Ogero والشركات الخاصة.

٢٤ -مقابلة خاصة مع تيريز صليبي  
٢٥ - مقابلة خاصة مع خلدون فرحات

## اهمية شبكة الاتصالات الخاصة التابعة لشركات ISP

لا تزال الشركات المزودة لخدمة الانترنت تعتمد بتأمينها لخدمة ال DSL على البنية التحتية التابعة لأوجيرو، كما تعتمد على بنيتها التحتية الخاصة بها مثل المحولات (Routers) المربوطة بالسنتراتلات. في حين تعتمد هذه الشركات لتأمين الخدمات الاخرى مثل ال(Wireless Broadband Microwave) على شبكتها اللاسلكية الخاصة التي تغطي تقريباً الاراضي اللبنانية كافة. اذ ان الشركات المزودة للخدمة تغطي حاجة اكثر من ٨٠ في المئة من البنوك والشركات الخاصة، اضافة الى بعض مؤسسات الدولة مثل وزارة المالية والضمان والجمارك<sup>٢٦</sup>.

ومنذ العام ٢٠٠٧ قامت هيئة أوجيرو بإطلاق خدمة الانترنت عبر شبكتها، مما تسبب في منافسة غير عادلة مع شركات القطاع الخاص التي قدمت خدماتها في هذا القطاع منذ العام ١٩٩٦ حين كان لبنان اول بلد في المنطقة يقدم هذه الخدمة، وخصوصا ان هذه الشركات تحصل على هذه الخدمة من أوجيرو .

## التكؤ في ربط المؤسسات والجامعات



كذلك، يعاني لبنان من وجود صعوبات تقنية عدة في هذا القطاع أبرزها عدم ربط المؤسسات والمدارس والجامعات بشبكة داخلية، اضافة الى ضعف الاستثمار في قطاع الانترنت. اذ ان ربط هذه المراكز والمؤسسات على كامل الاراضي اللبنانية يحتاج الى عمود فقري متكامل من شبكات "الفايرز"، غير متواجدة حالياً الا على الشبكة القديمة النحاسية، وهو حل يعتبر مؤقتاً ويقدم خدمة غير مرضية، وبالتالي يبقى الافضل ان يتم الربط بتقنيات جديدة<sup>٢٧</sup>.

٢٦ - مقابلة خاصة مع تيريز صليبي  
٢٧ - مارغو موسى ووليد كرم

## العقبات السياسية

منذ العام ٢٠١٠ بدأ قطاع الاتصالات والانترنت يشهد توترا على خلفيات سياسية بين وزراء الاتصالات المتعاقبين وهيئة اوجيرو، حتى ان الخلاف وصل الى حد امتناع اوجيرو عن تنفيذ اوامر الشغل التي كانت تصدرها وزارة الاتصالات لوصول المنازل والابنية على الشبكة العامة للإتصالات للتمكن من الحصول على خدمة الهاتف الثابت وخدمة الانترنت السريع DSL. اضافة الى الترشق في التهم بين الوزارة وهيئة حول مسؤولية هذه الاخيرة في عدم تزويد الوزارة بالسعات الدولية المتاحة والتي من شأنها ان تزيد من سرعة الانترنت وفعالية وسائل الاتصال عامة.

هذا الصراع بين السلطة السياسية في الوزارة وادارة هيئة اوجيرو تقلص كثيرا في فترة ادارة الوزير بطرس حرب لوزارة الاتصالات، والعلاقة الجيدة اليوم ترجع لعدة اسباب أبرزها التقارب السياسي بين الطرفين<sup>٢٨</sup>.

## الحلول المقترحة لتكريس الوصول الى الانترنت

من الحلول المقترحة لتحقيق الوصول الى الانترنت :

### تنفيذ مشروع " لبيان تيلكوم "

وهو يعتبر مشروعا متطورا ويحرر قطاع الاتصالات، ويزيد من دور القطاع الخاص الذي سيخلق منافسة تنعكس على مستوى الخدمة<sup>٢٩</sup>. في حين ان خصخصة قطاع الاتصالات، يجب ان تتم بشكل شفاف من خلال طرح اسهم هذا القطاع في البورصة اللبنانية وفتح المجال امام اللبنانيين لشراء حصص فيه<sup>٣٠</sup>. اذ ان الكثير من الدول المتطورة تترك ادارة هذا المجال للقطاع الخاص، فالشركات الخاصة اقدر من ناحية الديناميكية والسرعة على تطويره وخلق منافسة تعود بالارباح على الدولة وتطور الخدمات للمواطنين. كما ان الادارة بشكلها الحالي تغيب عنها الفاعلية والسرعة في مواكبة التقنيات الحديثة والشفافية في منح المناقصات<sup>٣١</sup>.

### اشراك القطاع الخاص

من المهم اقرار خطة وطنية لتطوير قطاع الاتصالات والانترنت وتكنولوجيا المعلومات بالتشاور مع القطاع الخاص، إضافة الى الاسراع في اقرار مجموعة من التشريعات والانظمة التي تكفل تطوير هذا القطاع.

٢٨ - مارغو موسى ووليد كرم

٢٩ - مارغو موسى ووليد كرم

٣٠ - غريال الديك

٣١ - سلام يموت

فالقِطاع الخاص كان اول من ادخل خدمة الانترنت الى لبنان وساهم في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي حقق تقدماً ملحوظاً على مستوى المصارف والمستشفيات والمدارس والجامعات والشركات والمصانع، وجميع هذه القطاعات وصلت إلى مرحلة مميزة في استخدام تكنولوجيا المعلومات. والقطاع الوحيد الذي لم يتقدم بالشكل المطلوب في لبنان هو القطاع الحكومي، بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي والامني. فلبنان هو من البلدان القليلة التي لم تنشئ بعد وزارة متخصصة لتكنولوجيا المعلومات، وأنه من البلدان القليلة أيضاً التي لا تزال تستحوذ على ملكية شركات الخليوي<sup>٣٢</sup>.

### ○ تطبيق لبنان ٢٠٢٠ - رؤية الاتصالات الرقمية

ان من شأن تطبيق هذه الخطة تطوير البنية التحتية والانتقال من الشبكات النحاسية الى شبكات محلية من الالياف الضوئية.

من المهم اقرار خطة وطنية لتطوير قطاع الاتصالات والانترنت وتكنولوجيا المعلومات بالتشاور مع القطاع الخاص، إضافة الى الاسراع في اقرار مجموعة من التشريعات والانظمة التي تكفل تطوير هذا القطاع .

## حق اساسي

لقد تبني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالاجماع، في تموز ٢٠١٢، قراراً مبدئياً بشأن "تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت" أقرّ فيه بـ"الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت كقوة دافعة في تسريع التقدم نحو تحقيق التنمية في مختلف أشكالها"، ودعا القرار "جميع الدول إلى تعزيز وتسهيل الوصول إلى الإنترنت وتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان"<sup>٣٣</sup>.


أتى هذا التبرني بناء على جملة توصيات وخلصات بشأن حرية الانترنت، رفعها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير في تقريره<sup>٣٤</sup> الى مجلس حقوق الانسان في ايار ٢٠١١، ومن اهمها:

- اعتبار الانترنت محفزاً للأفراد لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو يسهل تحقيق مجموعة اخرى من حقوق الإنسان عبر إسهامه في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتقدم البشرية ككل.
- على الدول ضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة، بما في ذلك في فترات الاضطرابات السياسية، وكذلك تطوير سياسة راسخة وفعالة، بالتشاور مع الأفراد من قطاعات المجتمع كافة، بما في ذلك القطاع الخاص والحكومي ذوي الصلة، من أجل إتاحة شبكة الإنترنت وتسهيل الوصول إليها على نطاق واسع، بالإضافة إلى جعلها متاحة لقطاعات المجتمع كافة.
- ان ضمان حصول الجميع على الإنترنت يجب أن يكون أولوية لجميع الدول، بالنظر إلى كون الإنترنت أصبح أداة لا غنى عنها لتحقيق مجموعة حقوق الإنسان، ومكافحة عدم المساواة، وتسريع وتيرة تنمية حقوق الإنسان وتقدم البشرية.

اعتبرت منظمة اليونسكو، ان الوصول إلى المعلومات الأساسية هو شرط مسبق لتطوير مجتمعات المعرفة. ويرتبط مبدأ الوصول بما نصت عليه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي اكدت ان "الحق في حرية التعبير" يشمل حرية التماس وتلقي المعلومات والأفكار بأية وسيلة ومن دون اعتبار للحدود.

٣٣- قرار مجلس حقوق الانسان رقم 20/8 الذي تم اعتماده بإجماع الاصوات بتاريخ 5/7/2012، <http://goo.gl/0YB2pi>

٣٤- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير A/HRC/17/27 <http://goo.gl/MDJ57>







# المحور الثاني: حرية التعبير والمحتوى على الانترنت



يحتاج تعزيز حرية التعبير والمحتوى على الانترنت الى سياسات وممارسات تحمي هذه الحرية، وتعزز الثقة بالانترنت بإعتبره قناة آمنة للتعبير عن وجهات نظر متعددة وتبادل الافكار. اذ يتنامى اليوم القلق من تزايد الرقابة والمراقبة على شبكة الانترنت، وذلك في ضوء اتساع النطاق العالمي وتزايد حجم شبكة الإنترنت، مما يتطلب بذل مزيد من الجهود لحماية مبدأ الانفتاح، والتداول الحر للمعلومات والوصول اليها، وتأمين الخصوصية، والحماية لمستخدمي الانترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية. اذ ما زال مراقبة المحتوى، والبيئات القانونية والقمعية المتشددة من أكبر القيود التي تكبل حرية التعبير من خلال الانترنت.

### الواقع اللبناني حول حرية التعبير على الانترنت

تحول لبنان خلال السنوات الاخيرة الى بيئة غير ملائمة لحرية الانترنت، مع تسليط الضوء على واقع تضاؤل الحريات الالكترونية وتقلص مساحة حرية التعبير، وما يرافقها من دعاوى قضائية واستدعاءات نيابية لناشطين ومدونين وصحافيين، مع غياب القوانين والتشريعات التي تضمن حرية الانترنت كحق أساسي لكل مواطن، ما يبعثر جهود الجمعيات الحقوقية والمدنية في هذا الإطار .

### قيود على حرية الانترنت



الحكومة/البرلمان



مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية



احكام بسجن مفردين

محكمة المطبوعات



المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع



## ١- محاولات السيطرة على المواقع الالكترونية

لا تنفك السلطة السياسية عن طلب تنظيم الاعلام الالكتروني متحدة عن فوضى وتفلت في نشر الاخبار والمعلومات دون اي قيد. وكان وزير الاعلام السابق وليد الداعوق قد تقدم في العام 2012 بإقتراح الى مجلس الوزراء لإقرار مشروع قانون يتيح للحكومة فرض سيطرتها على المواقع الالكترونية المختلفة، الا ان اقتراحه جرى تجميده وتأجيل البحث فيه نتيجة لموجة اعتراض واسعة من قبل وسائل الاعلام والناشطين والمدافعين عن حرية الرأي والتعبير بواسطة الانترنت.

كما سعى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الى توسيع صلاحياته لتشمل فضلا عن الاعلام الإذاعي والتلفزيوني، المواقع الالكترونية الاخبارية. ويتجه المجلس الوطني الى اعتبار هذا الاعلام (المرئي والألكتروني) مترابطا، وليس فقط جزءا من الاعلام المرئي. بل هو اعلام يتوسع على حساب الاعلام المرئي بسبب طبيعته المتعددة الوسائط، لاسيما أن هذه المواقع تحولت الى ما يشبه المؤسسات التلفزيونية. وحذر رئيس المجلس الوطني للاعلام عبد الهادي محفوظ المواقع التي لا تتقدم بعلم وخبر للمجلس الوطني ووزارة الاعلام، ويتبين لاحقا أنها تروج ضد الجيش او غيره، أنها لن تنال ترخيصا بإعتبار، وفقا لوجهة نظر المجلس، ان العلم والخبر هو مدخل للحصول على الترخيص مستقبلا<sup>35</sup>.

في حين، يتبنى وزير الاعلام الحالي رمزي جريج الجزء المتعلق بحرية انشاء المواقع الالكترونية من دون ترخيص مسبق، الوارد في اقتراح قانون الاعلام الجديد الذي يناقش في لجنة الاعلام والاتصالات في مجلس النواب، متمسكا بضرورة إشهار المواقع الالكترونية وتقديمها بعلم وخبر يتضمن معلومات صحيحة عن مالكي الموقع الالكتروني الاخباري وجهازه الاداري والمدير المسؤول وعنوان مركز عمله مؤكداً دعم وزارة الاعلام لهذه المواقع<sup>36</sup>.

٣٥- تقرير اخباري منشور في موقع الوكالة الوطنية للإعلام بتاريخ 28 كانون الثاني 2015 على الرابط التالي <http://goo.gl/PKWRhJ>

٣٦- مقال منشور على موقع "مهارات نيوز" في تاريخ 29 كانون الثاني 2015 <http://bit.ly/1F1RZia>



### ٢- قمع حرية الناشطين إلكترونياً

لا يوجد قانون يحمي الناشطين وحرية التعبير بواسطة الانترنت على غرار قانون المطبوعات الذي يؤمن حماية جزئية للصحافيين المسجلين في الجدول النقابي للصحافة من التوقيف الاحتياطي والخضوع للتحقيق في مخافر الشرطة. اضافة الى عدم الوعي الكافي لدى قضاة النيابة العامة لناحية التمييز بين حرية التعبير بواسطة الانترنت كحق مكفول في المواثيق والمعاهدات ومقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٣ والجرائم الاخرى الجنائية التي قد ترتكب بواسطة شبكة الانترنت. هذا الامر جعل من واقع قمع حرية الناشطين عبر مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي يفرض نفسه في الاعوام الاخيرة عبر تنامي دور مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية التابع لوحدة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي. هذا المكتب المنشأ بصورة مخالفة للقانون<sup>٣٧</sup>، وهو يقوم بإستدعاء الناشطين والصحافيين واخضاعهم للتحقيق لساعات طويلة والزامهم على توقيع "تعهد الصمت" بعدم التعرض للأشخاص مجدداً في كتاباتهم كشرط اساسي لإطلاق سراحهم. وتشكل ممارسات هذا المكتب خرقاً لحرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور والمواثيق والمعاهدات التي التزم لبنان في تنفيذها والتي تعتبر جزءاً من القوانين النافذة والواجب مراعاتها.

**حماية غير مشروطة:** التزام جميع أصحاب المصلحة بمبادئ حقوق الإنسان حيث يستطيع الناس التمتع بنفس الحقوق والحماية سواء في حياتهم العادية أو الافتراضية على الإنترنت، كما ان حرية ممارسة الحقوق عبر الانترنت غير قابلة للمساومة تحت أي ظرف من الظروف كونها ترتبط بشكل كبير بتدفق رؤوس الأموال على المنطقة العربية ولبنان، وتتلازم مع النمو والتطور الإقتصادي فيها، وذلك لارتباطه المباشر بقطاع العمل وتوفير فرص العمل للشباب العربي واللبناني لما لديهم من قدرات كبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

#### مبادئ حرية الإنترنت في لبنان، البند الأول

٣٧- مقال منشور في السفير بتاريخ 23/10/2013 على الرابط التالي <http://goo.gl/cwmtzS>



## عدم قانونية انشاء مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية

انشئ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية بموجب "مذكرة خدمة" صادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في العام ٢٠٠٦، وألحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة في الشرطة القضائية. وبموجب قانون تنظيم قوى الامن الداخلي رقم ٩١/١٧ لا يمكن تنظيم وإنشاء وحدات في قوى الامن الداخلي الا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مجلس القيادة في قوى الامن الداخلي، ما لم يتم مراعاته بالنسبة لإنشاء هذا المكتب .

هذا الامر جعل من إنشاء مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية مخالفا للقانون ويمارس سلطة امر واقع في استدعاء الناشطين والصحافيين على شبكة الانترنت تحت ذريعة مكافحة جرائم المعلوماتية والتحقيق بها بناء لتعميم صادر عن النيابة العامة التمييزية، ولكون المواقع الالكترونية وفقا للتعليمات لا تخضع لقانون المطبوعات وانما لقانون العقوبات العام .

وهذا مخالف لما قضت به محكمة المطبوعات في العام ٢٠١١ التي اعتبرت نفسها الجهة الصالحة للنظر في قضايا جرائم النشر على المواقع الالكترونية وبالتالي تطبيق قانون المطبوعات على هذه الافعال .

وتجدر الاشارة الى ان النيابة العامة التمييزية كانت قد رضخت لطلب إسترداد ملف قضية الصحافي مهند الحاج علي من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية لعدم الاختصاص والذي كان قد استدعاه بناء على قضية نشر مقالة ضد مجهول حيث تعرض لضغوطات وتهويل من قبل المكتب المذكور على خلفية ممارسة مهنته<sup>٣٨</sup>.

ولا شك بأن إلحاق مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بقسم المباحث الجنائية الخاصة التابع للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي (أي القسم المعني بجرائم أمن الدولة والإرهاب وتبييض الأموال والسراقات الدولية) يشير الى وجود إرادة بالتشدد في ملاحقة الأعمال التي تحصل على الشبكة الإلكترونية، أقله لدى مديرية قوى الأمن الداخلي، علماً أن مجلس الوزراء لم يبد أي اعتراض على تجاوز هذه المديرية لصلاحياته. وقد يأتي ذلك أسوة بالعديد من الأنظمة العربية التي أصدرت قوانين لمكافحة الجرائم المعلوماتية تهدف الى قمع مساحات الحرية المتاحة على الانترنت، لما تشكل من تهديد على بقائها<sup>٣٩</sup>.

٣٨- بيان مؤسسة مهارت، هل مكتب مكافحة الجرائم الالكترونية قانوني؟ منشور على موقع شبكة انيفكس في 22 مايو/ايار 2014 <http://goo.gl/CtiJal>

٣٩- المفكرة القانونية، "مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية: رقابة غير منظمة على المساحات الإلكترونية" منشور بتاريخ 03 كانون الأول / ديسمبر 2013

على الرابط التالي: <http://goo.gl/X7Zx0g>



## مهارات

### "تعهدات الصمت".... تهدد الحريات!

ان "تعهدات الصمت" المتبعة في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية هي ممارسة قمعية تتجاوز ابعادها قصور النص الجزائي وتخالف إجتهدا محكمة المطبوعات في صون مختلف اشكال التعبير النقدي. فهي ترتبط بذهنية التسلط وكم الافواه على حساب مفهوم الكرامة الانسانية والحريات العامة لا سيما حرية القول والكتابة التي كفلها الدستور اللبناني في المادة ١٣ منه .

وفي هذا السياق تقدمت "مؤسسة مهارات" بكتاب خطي وجهته الى وزير العدل اللواء اشرف ريفي بتاريخ الاول من كانون الاول ٢٠١٤ وسجل في ديوان وزارة العدل برقم ٣/٥٦١٦، طلبت فيه من الوزير التدخل وفقا لصلاحياته والطلب من النيابة العامة الاستئنافية بعدم إلزام الصحفيين والناشطين والافراد الذين يلاحقون في قضايا النشر والتعبير وتداول المعلومات على شبكة الانترنت، بتوقيع "تعهدات الصمت" السالبة والمقوضة لحرية الرأي والتعبير كونها باطلة وتتناقض مع مقدمة الدستور والمواثيق الدولية وحق الانسان الطبيعي الذي فطر على القول والرأي والتعبير وهو حق جوهري غير قابل للتنازل والاسقاط او الحجب على الاطلاق .

ان مطالبة "مهارات" تصحيح الممارسات الراهنة يأتي في سياق عملها على توفير اطار قانوني وحقوقى يعزز ويضمن حرية الناشطين على الانترنت. وهو مطلب اساسي تضمنه اقتراح قانون الاعلام الجديد الذي تقدمت به بالتعاون مع النائب غسان مخيبر والذي يتضمن جملة اصلاحات اساسية أهمها: الغاء عقوبة الحبس، منع التوقيف الاحتياطي واحتجاز الحرية في قضايا النشر، الغاء صلاحيات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية ومخافر الشرطة في التحقيق في مثل هذه القضايا وحصرها بالمحكمة المختصة... وهذه التجاوزات تضع الحكومة ممثلة بوزارة العدل ولجنة الاعلام والاتصالات النيابية امام مسؤولياتهما في انجاز اصلاحات المطلوبة.

Lebanon media watchdog (Maharat foundation) slams detention release policy article in Lebanese The Daily Star newspaper <http://goo.gl/Y2MyqJ> -٤٠

٤١- تحقيق بعنوان "تعهدات الصمت"... تهدد الحريات!، جريدة الاخبار العدد 2463 السبت 6 كانون الأول 2014 ، منشور على الرابط التالي: <http://al-akhbar.com/node/221319>



## مواقف حول قمع الناشطين والمدونين

ان العلاقة بين المدونين ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية يجب ان يكون لها اطار واضح، أي من الأفضل على المدونين والناشطين أن يتعرفوا على حقوقهم وعلى القوانين المرعية وعلى ماهية صلاحيات المكتب وأن يتحصنوا بحجج قانونية جيدة إذا كانوا بصدد نشر مواد قد تعتبر مثيرة للجدل<sup>٤٢</sup>.

تبقى زيادة الوعي هي الاساس لوقف ممارسات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وذلك من "من خلال معرفة آلية التصرف في هذه الحالة، معرفة انه من حقه ان تستشير محامياً، وان تطلب طبيياً شرعياً، وان تعرف ان هذا الاستدعاء هو غير قانوني، وعدم القبول بتوقيع تعهدات غير قانونية وباطلة<sup>٤٣</sup>.

يمثل مكتب جرائم المعلوماتية اليوم الظاهرة الاوضح للواقع الحالي المقيد لحرية الانترنت في لبنان، خصوصاً ان المكتب توسع في الصلاحيات التي يمارسها، وتحول الى ضابطة عدلية تمارس صلاحيات التوقيف. الحل بحصر صلاحية مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بدور "الخبرة الالكترونية" وتقديم المشورة فقط وياقرار قانون الاعلام الجديد الذي يحرر ويكفل كل وسائل التعبير الالكتروني، ويلغي التوقيف الاحتياطي للمدون والناشط والصحافي مما يزيد الحماية<sup>٤٤</sup>.

ان النصوص القانونية غير كافية، والاجراءات القانونية لا تزال تعتمد على استنتاجات في كثير من الحالات. ان وضع تشريعات جديدة سيساعد على توضيح الرؤية امام القضاء وامام الناشط والمدون، وبذلك تنتظم اكثر الحقوق والواجبات<sup>٤٥</sup>.

٤٢- مقابلة خاصة مع الصحافية ماجدة ابو فاضل

٤٣- مقابلة خاصة مع الناشط سليم اللوزي

٤٤- مقابلة خاصة مع النائب غسان مخيبر

٤٥- مقابلة خاصة مع النائب عمار حوري



### ٣- حجب بدون قانون

في عام ٢٠١٣ تم حجب ١٧ موقعا في لبنان، دون الإفصاح عن أسبابه ومدى قانونيته. ووجه العديد من النشطاء اللبنانيين نقدا لهذه الممارسات حيث يوجد غياب تام لأي معلومات حول آلية الحجب أو أي معلومات حول المعايير التي يتم على أساسها حجب هذه المواقع. وفي العام ٢٠١٤ تم حجب ٦ مواقع يعتقد أنها إباحية وذلك بموجب قرار صادر من قبل النيابة العامة التمييزية، وتم إرسال القرار من خلال هيئة أوجيهو إلى كافة مقدمي خدمات الإنترنت في لبنان، وذلك رغم الاعتراض على عدم قانونية قرارات الحجب، التي يجب ان تصدر عن قضاء الحكم وليس قضاء الادعاء والشك كما يجري حالياً.

وفي ٢٠١٤/١٠/٣٠ طلب وزير العدل اللبناني من النائب العام التمييزي اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحجب المواقع الالكترونية التي تروج للمخدرات الرقمية دون ان يستند قراره لأي أساس قانوني او علمي يبرر حجب هذا النوع من المواقع الالكترونية والتي تتضمن ملفات رقمية باسم "Digital Drugs" أو "iDoser" هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر ذبذبات صوتية مختلفة يؤدي الاستماع إليها لفترة طويلة عدة أحاسيس كالنعاس أو اليقظة الشديدة أو الدوخة أو الارتخاء أو الصرع والانزعاج<sup>٤٦</sup>.



٤٦- موقع مهارات نيوز - حرية الانترنت في فخ "المخدرات الرقمية" <http://goo.gl/1908Nb>





### ٤- مبادرة مؤسسة مهارات إقتراح قانون الاعلام الجديد

في ظل التحديات التي تواجهها حرية الانترنت في لبنان وإشكالية عدم وجود قوانين تحمي هذه الحرية، وعملاً بالمبادئ الدولية التي توجب على الدول حماية حرية التعبير على الإنترنت بالمنطق عينه الذي ينطبق فيه مبدأ الحماية على أشكال التعبير بالطرق الأخرى مثل الصحافة، والأخذ بعين الإعتبار التطور الذي أدى إلى تغير جذري في الممارسات العالمية المتعلقة بالتواصل وتبادل المعلومات إلكترونياً، وضرورة التعامل مع الإختلافات الموجودة بين الطباعة والنشر التقليدي من جهة والنشر على الإنترنت من جهة أخرى وأن يكونوا متفهمين في نفس الوقت لنقاط الالتقاء والتشابه بينهما<sup>٤٧</sup>.

تقدمت "مؤسسة مهارات" بالتعاون مع النائب غسان مخيبر بأقتراح قانون جديد للاعلام في لبنان، وقد تم تسجيله في قلم البرلمان اللبناني تحت رقم ٢٠١٠/٤٤١، تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٠. ويرمي هذا الاقتراح الى تطوير التشريعات التي تعنى بالصحافة والاعلام في لبنان بما فيها الاعلام الالكتروني بحيث تكون أكثر مواكبة للتطورات في التقنيات وفي الذهنيات واحترام أكثر دقة لحرية الرأي والتعبير والإعلام مع إحترام وحفظ حقوق الغير ومقتضيات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي كما نصت عليها الأحكام الدستورية اللبنانية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المعاهدات التي أبرمها لبنان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اهم المبادئ التي يكرسها إقتراح قانون الاعلام الجديد هي المساواة بين حرية التعبير الكترونياً وحرية التعبير بواسطة اي وسيلة اخرى مطبوعة مرئية او مسموعة مع مراعاة الإختلافات الموجودة بين الطباعة والنشر التقليدي من جهة والنشر على الإنترنت من جهة أخرى.

ويقضي اقتراح القانون بإلغاء عقوبة الحبس والتوقيف الاحتياطي والتحقيق والاستدعاء الى مخافر الشرطة للتحقيق في جميع قضايا النشر التقليدية او الألكترونية وإنفاذاً لذلك لا يجوز للنيابات العامة او الضابطة العدلية مباشرة أي تحقيق مباشرة مع المدعى عليه أو الإستماع إليه أو إحتجاز حريته في جرائم النشر وإنما فقط يمكنها الإدعاء عليه مباشرة امام المحكمة المختصة. كما انه يمكن للمدعى عليهم على سبيل المثال لا الحصر، سواء الصحفيين او المدونين او الناشطين على مواقع التواصل او الخطباء في نشاطات الحراك المدني او الذين يرفعون شعارات الحملة، عدم الحضور شخصياً الى المحاكمات التي تساق بوجههم وان يتمثلوا بموجب محامٍ ما لم يقرر القاضي أو المحكمة حضورهم الشخصي<sup>٤٨</sup>.

٤٧- التوصية العامة رقم 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الفقرة 12  
٤٨- يراجع مدونة مؤسسة مهارات على الرابط التالي: <http://freetoexpress.org>



## مناقشات قانون الاعلام الجديد في لجنة الإعلام والاتصالات النيابية

تناقش لجنة الاعلام والاتصالات اليوم اقتراح قانون "الاعلام الجديد"، والاعلام الالكتروني هو جزء مهم يجري فيه نقاش مستفيض، ولا زالت الرؤية غير واضحة حول الجزء المتعلق بحرية الانترنت، لكنه قيد النقاش العلمي. ويعود آخر تعديل طرأ على قوانين الاعلام منذ عشرين عاماً وهو لا يواكب التطور الحاصل في مجال الاعلام، فضلاً عن تطور مفهوم الحرية اذ هناك توجه عالمي نحو مساحة اكبر من الحريات عكس النزعة السابقة قبل عقود من الزمن، فالأساس اليوم هي الحرية، والقيود هي الاستثناء.

يشرح مخبير ان اقتراح القانون يتضمن لأول مرة فقرات خاصة بالاعلام الالكتروني، الذي اقر في إطاره العام كما ورد، في لجنة الاعلام والاتصالات التي تدرسه، وبالتالي ابقى على حرية تأسيس المواقع الالكترونية واخضعها لواجبات تتعلق بالشفافية وحق وصول الناس اليها ولملاحقة ممكنة بتهم القذح والذم كما هو الحال في وسائل الاعلام التقليدية. اما عن الصعوبات التي تواجه اقرار قانون الاعلام وخصوصاً الجزء المتعلق بالاعلام الالكتروني، اكد مخبير عدم وجود اي صعوبات في اقرار هذا الجزء من القانون في الفترة الحالية، لكن تعرض لمعوقات في ما سبق مع تقديم وزير الاعلام السابق وليد الداعوق لمشروع قانون يقيد الاعلام الالكتروني من خلال فرض ترخيص على انشاء المواقع الالكترونية، لكن لم يؤخذ به<sup>٤٩</sup>.

ويعتبر النائب عمار حوري، مقرر لجنة الاعلام والاتصالات النيابية انه "لا شك انه يجب الحفاظ على الحريات وعدم المساس فيها، ولكن في المقابل، يجب ان تكون حريات مسؤولة وليست متفلتة او ان تكون مصدرا للتجريح بالآخرين فقط، اذ ان النقد البناء دوماً ما يكون مرحباً به. الاعلام الالكتروني يعتبر اليوم الاعلام الاكثر فاعلية والاسرع، وبالتالي لا يمكن ان نواكب هذا النوع من الاعلام بنظرة عدائية، اذ لا بد ان تكون ايجابية، خصوصاً ان هذا الاعلام وبنسبة عالية جداً يتعلق بالشباب والجيل القادم، اي انه ينتسب الى المستقبل. يجب التأكيد على عدم امكانية تقييد هذا الاعلام او وضع العصي في دواليبه، ولكن يجب ايجاد ما هو ضروري من ضوابط، التي يمكن اساساً ان تكون نفس الضوابط المستخدمة في الاعلام المرئي والمكتوب ربما بتقنيات مختلفة نتيجة الفرق الموضوعي<sup>٥٠</sup>."

٤٩- مقابلة خاصة مع النائب غسان مخبير  
٥٠- مقابلة خاصة مع النائب عمار حوري



## ٥- اطلاق مبادئ حرية الانترنت

انطلاقاً من الحرص على دور لبنان الريادي في الحريات وفي اقتصاد المعرفة أطلقت مؤسسة مهارات و"جمعية المعلوماتية المهنية في لبنان" وبرعاية "المنظمة العربية للمعلوماتية والاتصالات" - "إجمع" ورقة مبادئ حرية الانترنت في لبنان، في اطار حملة "حقنا"، تضمنت عشرة مبادئ تشدد على الحق في استخدام الانترنت بحرية وبجودة عالية وبسهولة اضافة الى السعي الى تطوير القطاع ووضع أسس له وتأمين الحماية للمستخدمين<sup>٥١</sup>.

## ٦- خطاب الكراهية

ان خطاب الكراهية هو شكل من اشكال التعبير الذي يبرر تدخل الدولة لحظره، عندما يبلغ حد التحريض على العداوة والعنف والتمييز او تقييده وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي، ويجب على المواد القانونية التي تستهدف الكراهية والتحريض أن تكون واضحة وغير مبهمه، وأن يكون الغرض منها شرعياً وتحترم مبادئ الضرورة القصوى وان تكون متناسبة.

اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة، في التعليق العام رقم ٣٤، أنه "يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين إزدراء الأديان. كما انه لا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.

"ان خطاب الكراهية وحرية التعبير يفصل بينهما خيط رفيع وللناس الحرية في التعبير عن رأيهم وانتقاد اي شيء موجود على هذا الكوكب" في المقابل "الدولة قد تستند إلى حجة خطاب الكراهية من أجل تشديد القيود على النشاط واللجوء الى الحجب والملاحقة، الدور الأساسي يقع على المستخدم، هو سيد نفسه وهو من يراقب ويقرر حدوده وحقوقه" "انا مع حرية التعبير والانتقاد، حتى انتقاد الأديان .. لا مشكلة<sup>٥٢</sup>!"

أصبح "خطاب الكراهية" عبر الإنترنت مشكلة كبيرة على نحو متزايد للخبراء المختصين في مجال الانترنت، وللمستخدمين أنفسهم. اذ تتباين الآراء بقوة حول كيفية التعامل مع خطاب الكراهية، وتكمن الصعوبة في تعريف مكوناته. فالمعايير الدولية تتباين بين تعريف "كراهية" تقوم بالتحريض على الايذاء، وبين كلام معين قد يصل إلى مفهوم الكراهية. ويجري التحذير اليوم من عدم استخدام مصطلح "مكافحة الكراهية" لقمع حرية التعبير وحق النقد<sup>٥٣</sup>.

٥١- تحقيق/135612/اطلاق-مبادئ-حرية-انترنت-في-لبنان /http://www.maharat-news.com/News/

٥٢- سليم اللوزي

٥٣- keystones to foster inclusive knowledge society, UNESCO, Paris, 3-4 March 2015 -٥٢



أن فرض الحدود أو القيود على المحتوى الرقمي يعتمد على نوعية هذا المحتوى، فلا يمكن أن يتم التعميم. السؤال يطرح إذا كان المحتوى يروج لخطاب الكراهية أو القتل أو لتعاطي المخدرات أو إستغلال الأطفال، فهل يكون الحجب تعديا على حرية التعبير؟ الأفضل عدم وجود قيود على المحتوى الرقمي وإذا وجب القيام بتشريعات ما فعلى المشرعين ان يكونوا على دراية بالفضاء الرقمي وان يتعاونوا مع المجتمع المدني والإعلام والاكاديميين. وتبقى التوعية والاخلاقيات افضل السبل لصد خطاب الكراهية<sup>٥٤</sup>.



خطاب كراهية  
خطاب كراهية  
خطاب كراهية  
خطاب كراهية

## مبادئ حرية الانترنت في لبنان

**حماية غير مشروطة:** التزام جميع أصحاب المصلحة بمبادئ حقوق الإنسان حيث يستطيع الناس التمتع بنفس الحقوق والحماية سواء في حياتهم العادية أو الافتراضية على الإنترنت، كما ان حرية ممارسة الحقوق عبر الانترنت غير قابلة للمساومة تحت أي ظرف من الظروف كونها ترتبط بشكل كبير بتدفق رؤوس الأموال على المنطقة العربية ولبنان، وتتلازم مع النمو والتطور الإقتصادي فيها، وذلك لارتباطه المباشر بقطاع العمل وتوفير فرص العمل للشباب العربي واللبناني لما لديهم من قدرات كبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**مستوى خدمة الإنترنت:** ضرورة أن يعمل الجميع بإخلاص من أجل تأمين خدمة الوصول إلى الإنترنت للمجتمع بأكمله بأعلى جودة وأقل الأجر وأفضل الخدمات، كونها من حقوق الإنسان الأساسية، وإعتبار أي عمل مخالف لذلك مخالفة لحرية التعبير وحرية الوصول لمصادر المعلومات، ويدخل في ذلك تخفيض سرعة الإنترنت لغايات غير شرعية.

**حق الوصول:** ضمان إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات عبر الإنترنت، وتعزيز تبادل المعلومات بين الأفراد والمجتمعات، وبشكل خاص، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

**المحتوى:** تعزيز المحتوى المحلي وتشجيع روح المبادرة والابتكار لتطوير المحتوى الرقمي باللغة العربية ومواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة.

**سلامة الاطفال على الانترنت:** حماية الأطفال من إساءة إستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع أدبيات وأخلاقيات حقوق الإنسان المحلية والعالمية.

**حقوق الانسان:** دعم قدرات الأفراد والمجتمعات على ممارسة حقوق الإنسان من خلال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسوف يقوم جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومات والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني بتعزيز جهودهم في هذا الصدد.

**التعاون:** التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة في مختلف الدول لتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمعات السلمية فيما يتعلق بالإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**الممارسات التجارية:** تشجيع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية ودول العالم على التصرف بمسؤولية تجاه حقوق الإنسان وحرية التعبير والحريات الأساسية على الإنترنت عبر اعتماد ممارسات وسياسات و مبادئ تعالج الأمور المتعلقة بتصدير وبيع التكنولوجيات لأغراض قمعية، وكذلك الطلبات غير المبررة للبيانات الشخصية لأغراض سياسية، وأي حجب غير شرعي للمحتويات، كما وحماية الحريات العامة والخاصة وإتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة لإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على شبكة الإنترنت من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

**التشريعات والقوانين:** تشجيع تطوير وبلورة إطار قانوني يسعى للعمل بما يتماشى مع هذه الوثيقة.

**الخصوصية:** ضمان الحق بالحصول على حرية الانترنت، واحترام حرية التعبير وحماية الخصوصية.

**حققنا**

حماية قوانين النفاذ للإنترنت



# المحور الثالث: الخصوصية

## الحق في الخصوصية

تعتبر خصوصية الاتصالات والتواصل عبر شبكة الانترنت العالمية من بين أكثر الموضوعات أهمية وإثارة للجدل على الصعيدين المحلي والدولي. ولعل ما يوجب طرح قضية الخصوصية كمحور اساسي للبحث والنقاش هو ناتج عن الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات وتداخله مع كل منحي من مناحي الحياة لاسيما منها الخاصة والتي تستوجب الحماية والاحترام وعدم التعسف في التدخل بشؤونها.

ويرتبط الحق في الخصوصية بالعديد من القضايا المهمة، مثل الحرية والحق في مساحة شخصية منفصلة عن الفضاء العام، والحق في الوصول من دون الكشف عن المعلومات الشخصية. كما انه مرتبط بمفاهيم الهوية والسرية، والكرامة الإنسانية. فضلا عن الحق في حماية البيانات الشخصية والملكية الفكرية والأمن الرقمي.

في هذا السياق، بات مصطلح "انتهاك الخصوصية" متعلقا بجمع وتخزين واستخدام وتداول المعلومات التي تندرج بنسب مختلفة تحت عنوان "البيانات الشخصية" أو ما يسمى في بعض الأحيان باسم "بيانات شخصية حساسة"، مثل السجلات الصحية، التي تعتبر ملكا خاصا لمستخدمي الشبكة. فمنذ ان وفر الإنترنت الوصول العالمي للبيانات، بدأ النقاش حول ما هو خاص وغير خاص من الناحية الثقافية والقانونية، كما أثرت مسألة "البيانات الكبيرة" أو "Big Data"، والرقابة الحكومية على قطاع الانترنت التي تشمل أفرادا أو مجموعات فاعلة.

ويطرح التطور المستمر لتكنولوجيا وخدمات المعلومات العديد من القضايا القانونية والامنية المتعلقة بحماية البيانات الخاصة وخصوصية الاشخاص. وتكمن المخاوف الامنية الحقيقية في ان يقوم طرف ثالث بمن فيهم الحكومات بعملية اختراق ناجحة تمكنهم من الحصول على معلومات المستخدمين في ما يشبه القرصنة للمعلومات، واما ان تقوم الشركات نفسها المقدمة للخدمات في تسليم او بيع معلومات المستخدمين الى طرف ثالث بمن فيهم الحكومات أو الاستفادة منها عبر معالجتها بطريقة غير مشروعة عبر انتهاك فاضخ لخصوصية المستخدمين.

الخصوصية ضرورية لحماية المصادر الصحافية، التي تمكن المجتمع من الاستفادة من الصحافة الاستقصائية، وتعزز سيادة القانون

ورقة المناقشة التي أعدت للمؤتمر العام ال37 لليونسكو



## الخصوصية في لبنان



يبدو هاجس الخصوصية الالكترونية غائباً أو مهملاً بالنسبة للمشرّع اللبناني، بالرغم من أنّ عدد مستخدمي شبكة الانترنت في لبنان بلغ ٧٠,٥% من السكان في العام ٢٠١٣ وفقاً لتقديرات البنك الدولي<sup>٥٥</sup>، ٨٦% وفقاً لأرقام وزارة الاتصالات اللبنانية المنشورة على موقعها.

لا توجد في لبنان نصوص قانونية خاصة بموضوع حماية الخصوصية الفردية أو حماية الأفراد من المعالجة الآلية للبيانات، وبالتالي فإن المسألة برمتها غير منظمة بعد، ولا يوجد موقف رسمي أو قانوني واضح حيالها. بالرغم من وجود أكثر من اقتراح قانون مطروح أمام المجلس النيابي، وهذه الاقتراحات تتضمن مواداً خاصة بحماية الحياة الفردية والخصوصية.

وبانتظار صدور التشريعات الملائمة، يبقى السؤال حول الإجراءات القانونية التي يمكن للمتضرر ان يتخذها في حال وجد ان خصوصيته قد انتهكت. حيث لا يمكن الجزم بأن من انتهكت حياته الخاصة عبر شبكة الإنترنت يستطيع، في ظل الواقع التشريعي الحالي، ان يحمي حقوقه، فضلا عن احتمال حصول تضارب وإرباك على صعيد المحاكم بسبب عدم وجود نص قانوني واضح وصريح يرفع هذه المسألة.

في لبنان بإستثناء القانون رقم ٩٩/١٤٠ الذي يرمي الى حماية جميع انواع التخابر والاتصال، لا يوجد نص قانوني صريح يرمي الى صون الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية. فالدستور اللبناني لم يقارب قضية خصوصية البيانات للأشخاص بشكل مباشر وانما إعتبر ان الحرية الشخصية مصونة وفي حما القانون<sup>٥٦</sup> كما شدد على خصوصية المنزل وحرمة<sup>٥٧</sup>، اما قانون المطبوعات اللبناني فقد حظر نشر وقائع المحاكمات التي تتعلق بالعلاقة بين الزوجين ومفاعيلها على الاولاد مثل دعاوى الطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة<sup>٥٨</sup>.

٥٥- بيانات البنك الدولي على الرابط التالي : <http://goo.gl/cJfGGS>

٥٦- المادة ٨ من الدستور اللبناني

٥٧- المادة 14 من الدستور اللبناني

٥٨- المادة 12 من قانون المطبوعات اللبناني الصادر للعام





## مشروع قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية

لا يوجد تصور كامل لدى المشرع اللبناني لحماية المحتوى الرقمي، هذا فضلا عن التخصيص في مجال التشريع المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والاعلام. فلجنة تكنولوجيا المعلومات في المجلس النيابي اللبناني عكفت على دراسة إقتراح قانون المعاملات الالكترونية منذ العام ٢٠٠٤ ولم يتم اقراره بصيغته الاولى حتى ايلول من العام ٢٠١٠ وذلك من قبل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة. وفي ١٧ آب من العام ٢٠١١ قررت الهيئة العامة لمجلس النواب سحب الاقتراح المتعلق باحكام المعاملات الإلكترونية من جدول اعمال الهيئة العامة ريثما تقدم الحكومة مشروعاً متكاملأً بالخصوص .

واعادت الحكومة تقديم مشروع جديد في تشرين الاول ٢٠١٢ باسم "مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" احيل الى المجلس النيابي بموجب المرسوم رقم ٩٣٤١ ولا تزال اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة تتابع دراسة هذا المشروع لإقراره .

يقدم مشروع قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية الذي بات في مراحل الاخيرة لدى اللجان المشتركة مقارنة شمولية ويتضمن في الباب الخامس منه حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي تشمل حالات جمع البيانات ذات الطابع الشخصي ومجال تطبيقه، وصولا الى الاجراءات المطلوبة لوضع البيانات قيد التنفيذ، اضافة الى كيفية معالجة هذه البيانات، وحق الوصول الى قاعدة البيانات العامة من اجل التصحيح في حالة وجود اي خطأ، فضلاً عن وجود احكام جزائية تحمي هذه المعلومات .

يضع مشروع القانون الجديد اطارا عاما لمجال التكنولوجيا، يحتوي على مبادئ عامة ويؤمن الحماية للمعلومات الشخصية المرتبطة بالمعلومات الوراثية والصحية والجنسية. ويسمح المشروع الحصول على البيانات الشخصية في إطار معين، ويعطي الحق للمتضرر في رفع دعوى قضائية عند اي انتهاك لخصوصيته. كما يحدد المشروع المسؤوليات مثل الاثبات الالكتروني، ومسؤوليات مزودي الخدمات لناحية حماية البيانات. وفي ظل عدم اقرار هذا القانون ما هو الوضع الحالي في لبنان؟


٥٩- بيان فرعية اللجان المشتركة المكلفة دراسة اقتراح قانون المعاملات الالكترونية في 24 ايلول 2010 <http://goo.gl/rzIUCn>

٦٠- نص محضر الجلسة التشريعية المنعقدة في 17/8/2011 منشور على الموقع الالكتروني للمجلس <http://goo.gl/cLiLgK>

٦١- بيان صادر عن اللجنة النيابية المشتركة بتاريخ 10/4/2015 منشور على الموقع الالكتروني للمجلس <http://goo.gl/tnDN4e>

٦٢- النائب غسان مخيبر

٦٣- سلام مهوت



## الحكومة تنتهك خصوصية اللبنانيين عبر تسليم بيانات الاتصالات للأجهزة الأمنية

ابتداء من تموز عام ٢٠١٢، سلمت الحكومة اللبنانية كافة البيانات الخاصة بالاتصالات في لبنان للأجهزة الأمنية، وقد وافق مجلس الوزراء على تسليمها رغم وجود جدل حول هذه الخطوة واعتراضات من قبل المواطنين والناشطين وبعض التيارات السياسية، وهو ما يعد انتهاكا لخصوصية المواطنين اللبنانيين. مدد مجلس الوزراء في ١١ ايلول ٢٠١٤ مهلة تسليم الداتا كاملة لغاية ٣٠ نيسان ٢٠١٦ وطلب الى وزير الاتصالات اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتأمين حركة الاتصالات كاملة للأجهزة الامنية<sup>٦٤</sup>.

٦٤- مقررات جلسة مجلس الوزراء التي عقدت بتاريخ 29 نيسان 2015 : الموافقة على تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 68 تاريخ 11/9/2014 المتعلق بتمديد مهلة إعطاء حركة الإتصالات كاملة للأجهزة الأمنية والعسكرية وذلك لمدة سنة تنتهي بتاريخ 30/4/2016، منشورة على الرابط التالي <http://goo.gl/uXMAUG>

## المعلومات الشخصية التي يطلع عليها مزودو خدمات الاتصالات

وفقا للتعميم رقم ٢/٤ الصادر عن وزارة الاتصالات بتاريخ ١٩ كانون الاول ٢٠٠٥، وبناء لإشارة النائب العام لدى محكمة التمييز، طُلب من كافة الشركات العاملة على توزيع خدمة الانترنت فوق الاراضي اللبنانية بوجود الاحتفاظ الالزامي بكافة معطيات حركة الانترنت المارة عبرهم لمدة لا تقل عن سنة. ويجب ان تحتوي هذه المعطيات، على الاقل وفي كل حالة إستخدام، على اسم المستخدم (Username) ، ورقم الانترنت الخاص به (IP Address) عند كل إستخدام والمواقع التي قام بزيارتها والبروتوكولات المستعملة من قبله إضافة الى تحديد المكان (Location).

كما طلب بشكل غامض وملتبس من مقاهي الانترنت التقييد بمضمون القرار تحت طائلة قطع الخدمة<sup>٦٥</sup>.

بالمبدأ يتعذر على الشركات الاطلاع على المحتوى والمضمون كونه مشفرا، ويبقى المضمون غير قابل للكشف حتى لو ارادت الشركات المزودة للخدمة ذلك. هناك شك كبير في قدرة اي من الشركات المزودة للخدمة الاطلاع على مضمون الرسائل التي تمر من خلالها.

ويوجد امكانية تقنية لكشف محتوى الرسائل الالكترونية وذلك عن طريق المراقبة الشخصية لخط الانترنت والهاتف الذي يستخدمه، وهذا النوع من الطلبات لم تقم بطلبه اي من الاجهزة الامنية حتى وقتنا الحالي. اذ تدرج معظم طلبات الاجهزة الامنية حول هوية المشترك الذي استخدم IP address التابع للشركة في توقيت معين. وتتخذ الشركات سلسلة من الاجراءات التي تحمي البيانات الشخصية ابرزها استخدام برامج حماية معقدة لقاعدة البيانات المحفوظة، والتي تخضع للتشفير وتوضع بخزانات لا يصل اليها حتى موظفي الشركة المزودة لخدمة الانترنت، وفي حالة تقديم معلومات بناء على طلبات الاجهزة الامنية، تحتاج العملية الى ايام لاستخراج المعلومات المطلوبة<sup>٦٦</sup>.

في المقابل هناك تشكيك في حماية الخصوصية في العالم الافتراضي، رغم التأكيدات على ما يسمى "خصوصية"، لذلك من المستحسن أن يكون كل ناشط ومدون على دراية تامة بما قد ينتج عن نشر البيانات الشخصية والآراء وما الى ذلك<sup>٦٧</sup>.

٦٥-موقع ناو الالكتروني، مزودو خدمة الإنترنت في لبنان يتعقبون زبائنهم، تقرير منشور في 8/12/2013 <http://goo.gl/BAP8Lv>

٦٦-خلدون فرحات

٦٧- ماجدة أبو فاضل

## تحتوي داتا الإتصالات اقلها على البيانات التالية

- رقم الخط الخليوي
- مدة الإتصال
- صاحب الخط
- الرقم المتصل
- الرقم المتصل به
- الرقم التسلسلي للهاتف
- نوع الإتصال رسالة نصية، صوت
- اسم المحطة المرتبط بها الرقم أثناء اجراء المكالمة
- تاريخ الإتصال
- اسم المحطة المرتبط بها الرقم الآخر
- وقت الإتصال
- الرقم التسلسلي لهاتف الرقم الآخر

ويذكر أن هذه البيانات تتعلق بمستخدمي الهواتف المحمولة لشركتي الاتصالات المقدمة للخدمة في لبنان، ما يعني أن الأجهزة اللبنانية حصلت على بيانات كافة المستخدمين وعن فترة زمنية تتجاوز الشهرين كحد أقصى خلافا لأحكام قانون حماية سرية التخابر رقم ١٤٠ للعام ١٩٩٩.

الخصوصية: ضمان الحق بالحصول على حرية الانترنت، واحترام حرية التعبير وحماية الخصوصية

مبادئ حرية الإنترنت في لبنان ، البند العاشر

ان المعلومات التي يتم الاطلاع عليها من قبل مزودي خدمة الانترنت تشمل البيانات الشخصية من اسم المشترك الى رقم هاتفه، اضافة الى عنوانه لدى تزويده بخدمة DSL. كما يمكن الاطلاع على حركة الانترنت في حال ارسال بريد الكتروني من شخص الى اخر، لكن لا يمكن الاطلاع على محتوى الرسائل المرسله تقنياً بسبب تشفير هذه الرسائل، وعدم وجود قدرة لتخزين هذا الكم الكبير من المعلومات<sup>٦٨</sup>.

فالاطلاع على حركة الرسائل هو امر ممكن للشركات المزودة لخدمة الانترنت او الاتصالات، لكن الاطلاع على مضمون الرسائل هو امر غير ممكن، الا في حال مراقبة رسائل شخص معين وفي هذه الحالة هناك طرق تقنية تستطيع كشف محتوى هذه الرسائل.

في المقابل هناك تشكيك في حماية الخصوصية في العالم الافتراضي، رغم التأكيدات على ما يسمى "خصوصية"، لذلك من المستحسن أن يكون كل ناشط ومدون على دراية تامة بما قد ينتج عن نشر البيانات الشخصية والآراء وما الى ذلك<sup>٦٨</sup>

## ضعف حماية البيانات الشخصية

ان البيانات الشخصية للمستخدمين محفوظة في خوادم تعود لشركات ال ISP ، ومحمية بمجموعة من برامج الحماية مثل fire wall وتتم فقط من الخارج وهي مكشوفة لموظفي الشركة لانها تدخل في إطار خدمة الزبائن. ان مجال حماية البيانات الشخصية لدى تلك الشركات ضعيف جداً، والسبب يعود الى ان تلك الشركات هي في الاغلب شركات مشغلة تدفع لها الدولة نظير الخدمات التي تقوم بها، وبالتالي فهي لا تستثمر في مجال حماية البيانات، التي تحتاج الى استثمارات كبيرة خصوصاً ان الهجمات الالكترونية وتقنيات خرق المحتوى الرقمي تتطور يومياً. كذلك، الدولة لا تدفع لهذه الشركات للإستثمار في حماية البيانات الشخصية، كما انها لا تلزم هذه الشركات بإتباع اجراءات معينة تساعد على حماية البيانات. مثال على ذلك هو مصرف لبنان الذي استثمر في انشاء شبكة حماية خاصة به كلفته ملايين الدولارات. في حين يستخدم مزودو الخدمات برامج حماية منتشرة في الاسواق لا تكلف اكثر من مئات الدولارات لحماية البيانات الشخصية، وهي قابلة للاختراق بسهولة<sup>٦٩</sup>.

كما يعزو مقدمو خدمات الانترنت الثغرات في نظام الحماية الى وزارة الاتصالات التي تمنع التراخيص لخدمة ال video conference وخدمة ال (VPN) virtual private network الخاصة بحماية شبكة الانترنت للمستخدم مثل المصارف<sup>٧٠</sup>.

واهم المعايير العالمية التي يجب ان يتبعها مزودو خدمات الانترنت والاتصالات لحماية البيانات الشخصية هي معايير الايزو ISO27001 و ISO27002 و ISO27018 التي تعنى بحماية سرية، صحة وتوفر المعلومات الشخصية للزبائن. اما بالنسبة لمكان تخزين داتا الاتصالات والانترنت فهي تختلف من بلد لآخر ومن شركة الى اخرى. بالنسبة للبنان فلا يوجد في القانون اللبناني مواد تحدد المعايير والشروط التي يجب اعتمادها في هذا المجال حيث ان:

● تقوم شركات الخليوي بحفظ داتا حركة الاتصالات كاملة (CDR) على خوادم و اقراص مدمجة محفوظة داخل مباني الشركتين .

● تحفظ شركات مزودي الانترنت حركة المشتركين ال LOGS لمدة لا تقل عن الستة اشهر على خوادم داخل مراكز هذه الشركات، وذلك بموجب قرار قضائي صادر عن المدعي العام التمييزي استجابة لطلب الشرطة المعلوماتية التابعة لقوى الامن الداخلي<sup>٧١</sup>.

وفي مطلق الاحوال يبقى القانون غير قادر على حماية البيانات الشخصية بشكل كامل، اذ يقوم المستخدم بهلاء إرادته من تنزيل صورته ومعلوماته ورقم هاتفه على مواقع التواصل حيث يراها الكثير من الاشخاص. اذ لا توجد قوانين تستطيع حماية الشخص من نفسه<sup>٧٢</sup>.

٦٩- غريال الديك

٧٠- تيريز صليبي

٧١- محمد أيوب

٧٢- سلام يموت

## حفظ الداتا

يتم حفظ داتا الاتصالات في "السنترالات"، في حين لا يتم الاحتفاظ بمضمون المكالمات الهاتفية لجميع المواطنين، لأنها تحتاج الى ذاكرة ضخمة لحفظها والى إذن قانوني بذلك. لكن من الممكن حفظ الاتصالات لشخص معين مطلوب للأجهزة الامنية او ما يسمى (tapping) والامر ذاته ينطبق على مزودي خدمات الانترنت<sup>٧٣</sup>. لا تلعب وزارة الاتصالات اي دور في الرقابة على شركتي الخليوي في ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية للمواطنين في ظل عدم وجود قانون يطلب ذلك، لكن هناك هيئة مشرفة على عمل الشركتين للرقابة على نوعية الخدمة المقدمة للمواطن هي "هيئة المالكين في قطاع الخليوي" ومن صلاحياتها ايضا تقديم المقترحات لوزير الاتصالات في كل ما يتعلق بقطاع الخليوي.



٧٣-غبريال الديك

## حدود كشف البيانات الشخصية وماهيتها

تلتزم شركات مقدمي خدمات الانترنت بكشف المعلومات التي بحوزتها في حال وجود امر قضائي من المدعي العام التمييزي. واحيانا ترفض الشركة، رغم وجود امر قضائي، الاستجابة لبعض الطلبات من الاجهزة الأمنية مثل طلب "Bulkinformation" (معلومات عن جميع المستخدمين الذين يستعملون نفس IP address في مقهى معين او مكان عام) او حجب موقع معين. اذ تقوم الشركة في هذه الحالات بمراجعة المدعي العام التمييزي مع المستشار القانوني للشركة وشرح خطورة هذه الطلبات على خصوصية المستخدمين من بنوك ومؤسسات كبرى. " كما ان هنالك طلبات لا يمكن تليتها تقنياً حتى وان ارادت الشركة ذلك مثل مراقبة مستخدم يتصفح "الفايسبوك" او "يوتيوب"، والسبب ان هذه المواقع باتت محمية من قبل تلك الشركات<sup>٧٤</sup>.

الى اليوم لا يوجد اي قانون يحدد كيفية التعامل مع حركة البيانات سوى مشروع قانون المعاملات الالكترونية وحماية البيانات الشخصية، الذي يخضع للمناقشة حالياً في مجلس النواب. ويلتزم مزودو الخدمات بالتعليمات الصادرة عن المدعي العام التمييزي سعيد ميرزا الصادرة في العام ٢٠٠٥، والتي تؤكد على عدم تلبية اي طلب تقدمه الاجهزة الامنية للحصول على المعلومات من دون وجود موافقة من قبل المدعي العام التمييزي. وجاء قرار المدعي العام بعد زيادة كم الطلبات المقدمة الى الشركات المزودة للخدمة من قبل جميع الاجهزة الامنية، وخصوصاً مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يقدم طلبات اسبوعية<sup>٧٥</sup>.

وفقا لمذكرة صادرة عن المدعي العام التمييزي السابق حاتم ماضي يطلب فيها الى الشركات المزودة لخدمة الانترنت الاحتفاظ بكافة معطيات حركة الانترنت (log files) التي تمر عبر الخوادم لمدة عام كامل، على ان يتضمن حفظ حركة الانترنت الامور التالية فقط : username, IP address, protocol type, destination address وان البيانات الشخصية التي بحوزة الشركة المزودة للخدمة تختلف بحسب الخدمة المقدمة الى المشترك:

● في خدمة DSL حيث يتم استخدام الهاتف الثابت، يمكن للشركة المزودة للخدمة الاطلاع على اسم المشترك ورقم هاتفه الارضي وعنوان اقامته .

● في خدمة Wireless Broadband يمكن الاطلاع على اسم المشترك ورقم هاتفه الخليوي.

● في خدمة Corporate services يمكن للشركة الحصول على رقم الهاتف الارضي، عنوان الشركة، الرقم المالي، والاذاعة التجارية.

٧٤- تيريز صليبي

٧٥- خلدون فرحات





## قرارات قضائية مبدئية تعزز الحق في الخصوصية ومبدأ التوازن مع المصلحة العامة

اما القضاء اللبناني فقد حقق خطوات جريئة لناحية اعتماد المبادئ المنصوص عنها في المواثيق والمعاهدات الدولية وفقاً لروحية نص الفقرة بـ من مقدمة الدستور اللبناني اما لناحية حماية البيانات الشخصية في ظل التطورات الاجتماعية الحاصلة والتي تهدد بشكل اكبر عبر التقنيات المتوافرة من اختراق مختلف جوانب الحياة الخاصة للأفراد او في المقابل تكريس حق تداول المعلومات الخاصة عبر شبكة الانترنت تحقيقاً للمصلحة العامة.

وهنا لا بد من لاشارة الى قرارين في هذا الخصوص، الاول صادر في العام ٢٠١٢ عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت جاد معلوف يقضي بتوفير الحماية للبيانات الشخصية المطلوب كشفها امام المحكمة في نزاع محتمل مع احد الخصوم، معتبراً انه طالما هو متاح وغير متعذر على الخصوم اثبات الواقعة المطلوبة بواسطة الاقرار او شهادة الشهود او خبرة الخبراء او اية وسيلة اثبات قانونية اخرى، فليس ما يوجب في الوقت الراهن إلزام دوائر حكومية بكشف معلومات ذات طابع شخصي متوافرة لديها احتراماً لحق هؤلاء الاشخاص بحماية خصوصياتهم. والقرار الثاني صدر في العام ٢٠١٤ عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت نديم زوين والذي يكرس حرية تداول البيانات الخاصة وكشفها في سبيل تحقيق مصلحة عامة.



القرار الأول صدر في العام 2012 عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت جاد معلوف  
القرار الثاني صدر في العام 2014 عن القاضي الامور المستعجلة في بيروت نديم زوين

تكريس مبدأ الخصوصية وعدم كشف معطيات ذات طابع شخصي  
إلا إذا كان النشر ضرورياً ومهماً للمصلحة العامة

## القرار الاول: رفض كشف معطيات خاصة

في حيثيات القرار الاول الصادر في ١٦ آب من العام ٢٠١٢، رفض قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف طلبا قدمه احدهم يطلب فيه الترخيص له للحصول على بيانات الأمن العام المتعلقة بحركة دخول البلاد والخروج منها لمواطنين آخرين، بذريعة أن هؤلاء المطلوب الكشف عن بياناتهم الشخصية لدى الامن العام من المستأجرون القدامى لدى مقدم الطلب، وأن من شأن المستندات المطلوبة أن تثبت واقعة تركهم للمأجور، وبالتالي سقوط حقوقهم كمستأجرين بالتمديد .

ورأى القاضي أن هذا الطلب يؤدي، في حال قبوله، الى كشف معطيات خاصة بهؤلاء ومنها تاريخ سفرهم، البلاد التي يزورونها وغيرها من البيانات الخاصة والشخصية، مما يفرض عليه الموازنة مسبقا بين حقوق المتقاضين في الحصول على الاثباتات المتوفرة في سجلات الدولة وحقوق خصومهم في الحفاظ على البيانات الخاصة بهم عملا بمبدأ الخصوصية.

واعتر القاضي انه وإن كان يتم تسجيل وحفظ المعلومات المطلوبة من قبل الأمن العام لضرورات تتعلق بالمصلحة العامة الا أنها تبقى خاضعة للحماية كغيرها من المعلومات الخاصة. والمس بهذا الحق يتعارض مع نصوص قانونية لها قيمة دستورية كالمادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واللتين باتتا جزءا من الدستور بموجب مقدمته، لا بل أن حمايته تكتسي أهمية اضافية في ظل التطورات الاجتماعية الحاصلة حاليا، والمتمثلة ب"التقنيات التي باتت تمكن من اختراق مختلف جوانب الحياة الخاصة للأفراد ."

وعليه، لا يكتفي القاضي في اعطاء هذا الحق الحماية الواجبة للحقوق ذات المرتبة الدستورية عموما، انما يرى أن ثمة ضرورة في اعطائه حماية أكثر أهمية (متزايدة حسب تعبيره) للاعتبارات الاجتماعية المذكورة، وهو يستشهد في هذا المجال بحيثية وردت في أحد قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. واعتبر القاضي ان التضحية بخصوصية المستأجر تكون غير ضرورية أقله في الفترة الراهنة لإحتمال أن يتمكن المالك من اثبات الوقائع التي يتمسك بها بوسائل عديدة اخرى لا تتعدى على الحياة الشخصية للغير من بينها اقرار المستأجر نفسه أو شهادات الجيران أو فواتير استهلاك الكهرباء الخ ...




## القرار الثاني: النشر والمصلحة العامة

في ٨ كانون الاول ٢٠١٤ حسم قاضي الامور المستعجلة في بيروت نديم زوين قراره في شأن طلب إدارة الجامعة الأميركية في بيروت منع جريدة "الأخبار" من نشر أي مستندات أو مراسلات الكترونية خاصة في القضية المعروفة بـ "AUB ليكس" معتبرا ان ذلك جائزا "في حال توافر ظروف استثنائية تفرض تفهم نشر مراسلة خاصة، كأن يكون مضمون المراسلة يمس سلامة الدولة أو أمنها، أو متى كان النشر ضرورياً ومهماً للمصلحة العامة ذات الشأن إلى حدّ يسمح بالتضحية بالاعتبار الشخصي"<sup>٧٦</sup>.

## اليونسكو تدعم الحق في الخصوصية

تعترف منظمة اليونسكو ان الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالحق في الخصوصية يمكن ان يؤثر على حقوق اخرى، مثل الحق في حرية التعبير، والعكس صحيح. لكن هذه الخصوصية ضرورية لحماية المصادر الصحافية، التي تمكن المجتمع من الاستفادة من الصحافة الاستقصائية، وتعزز سيادة القانون، كما ورد في ورقة المناقشة التي أعدت للمؤتمر العام ٣٧ لليونسكو .

وفي نفس الوقت، لا يمكن استخدام الخصوصية لحماية انتهاكات الحقوق الفردية أو لمنع وسائل الإعلام من فضح القضايا، المتعلقة بالمصلحة العامة. اذ تنص المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان "الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لقيود بموجب القانون فقط، بل يجب عليه احترام حقوق وحرريات الآخرين وتحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي". فالمسألة الأساسية للاستفادة من الوصول الى الانترنت هي تعزيز ثقة المستخدمين بأن الانترنت سيحترم حقهم في الخصوصية، فمن دون ثقة، يمكن ان تتضاءل عالمية الإنترنت .



٧٦- جريدة الاخبار، "سابقة قضائية في قضية AUB ليكس: تكريس مبدأ سمو المصلحة العامة" منشور في 2 كانون الاول /دسمبر 2014 <http://goo.gl/WyrVVL>



## "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"

الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان وهو أمر ضروري لتحقيق العديد من حقوق الإنسان الأخرى، ويعتبر عنصراً أساسياً لمجتمع ديمقراطي. فوفقاً للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز التدخل التعسفي في خصوصيات الفرد أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

في حين أن هذا الحق في الخصوصية ليس مطلقاً، وأي قيود عليه يجب ألا تكون بشكل تعسفي؛ وبالتالي فإن تلك القيود يجب أن تكون مدرجة بوضوح في نص القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة للوصول إلى هدف مشروع وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي، وعلى سبيل المثال حماية الأمن القومي .

وقد شكل موضوع "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" والانتهاكات التي كشف عنها حافزا للجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة في دورتها الثامنة والستين بإصدار القرار الرقم ٦٨/١٦٧ في كانون الأول ٢٠١٣ . وقد اعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق الذي يساورها من التدايعات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها من جراء مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات خارج إقليم الدولة و/أو اعتراضها، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تجرى على نطاق واسع .

وأكدت في قرارها من جديد أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني .



المادة 12 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت والتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها يوجب على الحكومات ضمان التالي:

- أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية .
- أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية .
- أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا.
- أن تنشئ آليات رقابة محلية مستقلة فعالة قادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تقوم بتعهد آليات الرقابة القائمة".

## واقع الملكية الفكرية لبنانياً

يعتبر واقع قطاع الاعلام الالكتروني في لبنان جيداً من ناحية تنامي دوره بالمقارنة مع عدد السكان واهتمامهم بالاعلام الرقمي، لكن هذا القطاع بحاجة الى تنظيم عمله، خصوصاً في مجال الملكية الفكرية وحماية المحتوى الرقمي. لا توجد حماية للحقوق في ما يتعلق بالمواقع الالكترونية الاخبارية وقليل من المواقع الالكترونية التي تتداول الاخبار وتنسب الخبر الى مصدره، وبالتالي تبقى الحقوق عرضة بشكل يومي للانتهاك و"السرقه" المتعمدة دون اقامة اي اعتبار الى حقوق الملكية الفكرية. حتى ان بعض المواقع الالكترونية تأخذ الخبر مع اخطائه اللغوية<sup>٧٧</sup>.



### إحتل لبنان المركز 71 في حماية الملكية الفكرية

International Software Organization

تعاني المواقع الالكترونية من سهولة قرصنتها، بسبب نقص التقنيات التي توفر الحماية في لبنان فضلاً عن غياب الاخلاقيات المهنية التي باتت مفقودة حتى في وسائل الاعلام التقليدية<sup>٧٨</sup>.

القانون الحالي للملكية الفكرية لا يلبي الطموحات، خصوصاً في مجال المحتوى الرقمي للمواقع الاخبارية، وهناك حاجة ملحة لتشريعات خاصة لحماية الحقوق على المواقع الالكترونية. فلبنان لا يمتلك تشريعات في هذا المجال مقارنة مع دول مثل فرنسا، التي تمتلك قانوناً خاصاً بالمواقع الالكترونية مكوناً من ثلاثة آلاف صفحة<sup>٧٩</sup>.

ويشكك البعض بجدوى اي قانون عصري يمكنه ان يحمي الملكية الفكرية في ما يتعلق بالانترنت. حتى ان معظم المؤسسات الاعلامية الالكترونية لم تلجأ الى قانون الملكية الفكرية المعمول به حالياً، بسبب وجود قناعة مسبقة على ان اي طلب حماية سيقدم لن يؤدي الى مكان، وقد تطول الامور الى سنوات وسنوات بسبب غياب التشريعات اللازمة وتباطؤ الاعمال القضائية، مما سبب حالة من اليأس الذي جعل موقع "النشرة" يعتمد على سياسة داخلية للتعاطي مع موضوع انتهاك الملكية الفكرية<sup>٨٠</sup>.

٧٧- مقابلة خاصة مع مدير موقع "البيانون فايلز" ربيع الهمر

٧٨- مقابلة خاصة مع مدير موقع النشرة جوزيف سمعان

٧٩- ربيع الهمر

٨٠- جوزف سمعان




# المحور الرابع: حوكمة الانترنت

تعتبر قضية حوكمة الإنترنت وإدارته من أهم القضايا الاستراتيجية المتعلقة بسياسات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. حيث أنها لا تقتصر فقط على تعريف الإنترنت وإدارته وإنما تشمل على أبعاد أخرى متعلقة بالبنية التحتية، والتنمية المستدامة بشقيها الاجتماعي والاقتصادي، والأمن، والتشريع.

## حوكمة الانترنت في لبنان

لا توجد سياسة موحدة جامعة لإدارة قطاع الانترنت في لبنان، فوزارة الاتصالات ليست هي المسؤولة لوحدها عن وضع هذه السياسة. إذ ان ادارة قطاع المعلومات الرقمية يحتاج الى اشراك كافة الوزارات والقطاعات مثل وزارة المالية، ووزارة الاصلاح الاداري، ووزارة التربية المسؤولة عن تدريب الطلاب على تقنية المعلومات، ووزارة الاقتصاد، اضافة الى ضرورة اشراك المجتمع المدني، والاكاديميين، والقطاع الخاص من اجل تكثيف الاستثمارات في هذا القطاع من اجل تكبير الشبكة وادخال تقنيات حديثة. وكان من المفترض ان يمتلك لبنان دورا كبيرا في حوكمة الانترنت في ظل ما يتمتع به من حريات شخصية وعامة، اذ كانت هنالك فرصة للحوار والاستماع للاراء المختلفة ودخول مجال حوكمة الانترنت من خلال Multistakeholder، لكن لم يتم ذلك حتى الان من قبل الدولة اللبنانية."و"ما زالت الفرصة قائمة من خلال المركز اللبناني للانترنت الذي ستناط اليه مسؤولية ادارة اسماء النطاقات (domain names)<sup>٨١</sup>".





## حوكمة الانترنت وال Multistakeholderism

ان لبنان يعتبر بيئة جيدة لحرية وحوكمة الانترنت، اذ تتواجد فيه الكثير من المؤسسات المختصة في مجال الانترنت مثل جمعية (isoc) internet society ، اضافة الى انشاء "المركز اللبناني للانترنت" الذي سيقوم بإدارة "domain name" وهو مكون من مجموعة من ممثلي الجهات المختصة في مجال الانترنت مثل وزارة الاتصالات والاقتصاد والجمعيات المختصة في قطاع الانترنت، اضافة الى مزودي الخدمات وغرف التجارة والصناعة ونقابة المحامين وتجمع ما يسمى "Beirut IX" المتكون من مجموعة من مزودي الخدمات .

## سياسة غير شفافة للدولة اللبنانية في مجال حوكمة الانترنت

تقدم لبنان بورقة عمل الى الجامعة العربية حول حوكمة الانترنت في كانون الاول الماضي ٢٠١٤ وحملت اسم "ورقة القاهرة"، لم يطلع عليها المجتمع المدني اللبناني. ان دور المجتمع المدني في لبنان ناشط، لكن لديه اليوم اولويات بعيدة نسبياً عن تنظيم قطاع الانترنت وادارة المحتوى الرقمي، اضافة الى عدم اشراك الدولة اللبنانية للمجتمع المدني في وضع السياسات والدليل الورقة المقدمة حول حوكمة انترنت الى جامعة الدول العربية. كما ان الدولة لم تع الفرص التي يؤمنها الاستثمار في القطاع الرقمي مثال رفضها اعطاء ترخيص لانشاء "مركز اتصال" او ما يسمى "call center" (يقدم خدمات تقنية وتجارية من قبل شركات الانترنت العملاقة)، ان عدم اعطاء الترخيص اتى بذريعة حماية "الاتصالات الدولية"، التي تضاعف استخدامها مع تواجد "السكايب" و"الفايبر" و"التانغو". وبالتالي توجهت هذه الشركات الى الهند ودي. اذ كان من المفترض ان يؤمن هكذا مشروع بين العام ١٩٩٩ والعام ٢٠٠٤ اكثر من ٤٠ الف فرصة عمل في لبنان<sup>٨٢</sup>.

لم تشرك الدولة اللبنانية المجتمع المدني في وضع السياسات والدليل الورقة  
المقدمة حول حوكمة انترنت الى جامعة الدول العربية

٨٢- مقابلة خاصة مع رئيس جمعية internet society نبيل بو خالد

## دور المرأة في حوكمة الإنترنت

بالرغم من التزام معظم الدول العربية ومنها لبنان بنتائج قمة مجتمع المعلومات، التي عقدت في تونس ٢٠٠٥ لجهة تدعيم دور العنصر النسائي في بناء مجتمع المعلومات وتركيز أركانه وسد الفجوة الرقمية بين الرجل والمرأة، ودعم مشاركتها في صنع القرار وفي تشكيل مختلف أركان مجتمع المعلومات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، إلا ان كافة المنتديات المتعلقة بحوكمة الانترنت تشهد غيابا ملحوظا للمرأة لاسيما في المنطقة. في هذا الاطار أتت حملة «المساواة الجندرية في تعدد اصحاب المصلحة في حوكمة الانترنت»، التي اطلقها «تحالف النساء للتبادل الافتراضي - وايف»، وهو تحالف يضم منظمات نسائية من منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا واسيا الوسطى بهدف تفعيل دور النساء في كافة المجالات من خلال التكنولوجيا.

وتهدف المبادرة الى رفع وعي النساء على اهمية المشاركة في تعدد اصحاب المصلحة وحثهن على لعب دور في حوكمة الانترنت والضغط على كافة اصحاب المصلحة لاشراك المرأة في هذا القطاع<sup>٨٣</sup>.

تعاني المرأة اللبنانية صعوبات كبيرة للحضور في هذا المجال، والدليل المشاركة الضعيفة في منتدى حوكمة الانترنت الثالث في المنطقة العربية، الذي اقيم في بيروت تشرين الثاني ٢٠١٤. إن قلة الدعم المقدم للمرأة اللبنانية من قبل الدولة يعود لأسباب تتعلق بالمحاصرة الطائفية والحزبية التي تميل فيها الكفة للرجل دوماً في ظل عدم وجود قوانين تحمي حق المرأة مثل الكوتا النسائية، اضافة الى عدم وجود سياسات عامة تحمي حقوق المرأة في لبنان<sup>٨٤</sup>.

هذا مع الاشارة الى ان المرأة اللبنانية يمكن ان تلعب دورا كبيرا في حوكمة الانترنت، علما ان الكثير من النساء يشغلن مناصب ادارية لشركات تعمل في قطاع الانترنت، فضلا عن تواجد الكثير من النساء في الجمعيات العاملة في هذا القطاع. لكن ضعف المشاركة الفاعلة، يرجع الى وضع المرأة بشكل عام ، حيث تهضم معظم حقوقها في الكثير من دول العالم العربي<sup>٨٥</sup>.

## مفهوم اصحاب المصلحة المتعددة

اليوم، دخلنا عصر مجتمع المعرفة وأصبح على جميع أصحاب المصلحة المشاركة: الأفراد، المنظمات الدولية، الاكاديميا، منظمات المجتمع المدني، الدول، والقطاعان العام والخاص.


من هنا انبثق مفهوم تعدد أصحاب المصلحة حيث تم ادراجه للمرة الأولى في تعريف مفهوم حوكمة الإنترنت خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي نظمتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥.


في العام ٢٠٠٦ تحول هذا المفهوم من مجرد الاعتراف الى الحوار من خلال منتدى حوكمة الإنترنت بمبادرة من الأمم المتحدة. على اثرها تم تشكيل المجموعات الاستشارية لتعدد أصحاب المصلحة MAG لاقتراح هيكلية ومضمون منتدى حوكمة الانترنت.

لاحقا في العام ٢٠١٣ ومع اطلاق مبادرة Net Mundial تم التشديد على أهمية تعدد أصحاب المصلحة من خلال منبر الكتروني لمشاركة الأفكار التي يمكن ان تساهم في تطوير عملية حوكمة الانترنت في سياقات عدة منها سلوك المستخدمين.

رغم أن النساء يشكّلن نصف المجتمع ويلعبن دوراً فاعلاً على مستويات عدة، إلا أن ذلك لا ينعكس دائماً على نموذج تعدد أصحاب المصلحة. على النساء ان يحصلوا على دور متساو في حوكمة الإنترنت من خلال تمثيل متوازن في نموذج تعدد أصحاب المصلحة.

نحن اليوم أقرب من أي وقت مضى من تحقيق تحول في حوكمة الانترنت ليشمل نموذجاً كاملاً لتعدد أصحاب المصلحة.





تحولت حوكمة الانترنت الى نموذج متداول على نحو واسع لإدارة قطاع التكنولوجيا، وباتت القضية الأبرز في مختلف المحافل التي تناقش قضايا تكنولوجيا المعلومات، وخصوصا منتدى حوكمة الإنترنت، الذي يعد المحفل الرئيسي لمناقشة مثل هذه الموضوعات، بالإضافة إلى أنه يسمح بتواجد أصحاب المصلحة جنباً إلى جنب مع الحكومات وعلى قدم المساواة معهم. فضلا عن أن طبيعة تكوين شبكة الإنترنت يستلزم أن تكون إدارتها تفاعلية بين كافة أصحاب المصلحة ليس فقط داخل حدود الدولة الواحدة وإنما تمتد لتشمل النظراء من الدول الأخرى .

ويهدف منتدى حوكمة الإنترنت إلى مساعدة أعضائه لإيجاد الوسائل المناسبة لتوفير الإنترنت بأسعار معقولة، وتعزيز التزام الدول الأعضاء لتبني آليات حوكمة الإنترنت الحالية والمستقبلية أيضاً، حيث يقوم رواد المنتدى بمناقشة السياسات العامة ذات الصلة بحوكمة الإنترنت لدفع بلادهم نحو المزيد من الاستقرار والأمن والمزيد من التنمية والحرية .